مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 53 – 30-1-2024م

Volume 19th - issue no. 53 - 30/1/2024

Pages: 187 -226 الصفحات: 187-226

المسائل القضائية المستنبطة من قول الله – تعالى–:

(وهل أتاك نبؤا الخصم إذ تسوروا المحراب)

– دراسة تحليلية –

Judicial Issues Deduced from the Words of God Almighty: (Has the news of the litigants reached you, when they surrounded the Prayer Chamber)

-An analytical Study-

د. حسام بن عبد الله بن عبد الرحمن المحمد

Dr. Ḥusām bin Abdullah bin Abdul Rahman Al-Muhammad

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات القضائية بالجامعة الإسلامية

Assistant Professor in the Department of Judicial Studies at the Islamic University

Email: alhaaq1@hotmail.com

اعتمادات

د حسام بن عبد الله بن عبد الرحمن المحمد
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات القضائية بالجامعة الإسلامية

Dr Ḥusām bin Abdullah bin Abdul Rahman Al-Muhammad
Assistant Professor in the Department of Judicial Studies at the Islamic niversity
alhaaq1@hotmail.com

المسائل القضائية المستنبطة من قول الله – تعالى–:
﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ﴾
– دراسة تحليلية –

Judicial Issues Deduced from the Words of God Almighty: (Has the news of the litigants reached you, when they surrounded the Prayer Chamber) - An analytical Study-

ملخص

قدمت للبحث بمقدمة في مشروعية الغبطة لكل من صاحب القرآن العامل فيه والقاضي بالحكمة المعلم لها، ثم بينت في المنهجيات والمحددات العلمية مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، والخطة العلمية التي تضمنت عشر مسائل بعنوان المطالب فمهدت بتعريف للقضاء في اللغة والاصطلاح القرآني والفقهي، ثم عنونت لهذه المسائل المستنبطة بالموضوعات الآتية: الحكم وفصل الخطاب، ومعنى الخصم وتحديده في باب الدعاوى، وشرط العلم، وتولي القضاء ومشاورة الفقهاء، والقضاء والفتوى، وأخلاق الخصوم، وقضاء القاضي بعلمه، واتخاذ الحاجب، ووجوب العدل والحكم بالحق، ومسائل قضائية متفرقة؛ ودراسة هذه المطالب وفق الجوانب التفسيرية والفقهية القضائية والنظامية ثم ختمت بجملة من النتائج، منها: بيان أن هذه الآيات أصل في مسائل القضاء، واتصاف نظر النبي داود – عليه السلام– بالسابقة القضائية في مسائل المرافعة والنظر القضائي، وبجملة من التوصيات، منها: تخصيص مقرر يدرس (آيات القضاء) في الأقسام القضائية والنظامية يتسم ببيان الجوانب الموضوعية والإجرائية التي بحثها الفقهاء والقضاء عند هذه الآيات.

Abstract

I started the research with an introduction to the legitimacy of bliss for both the tutor of the Qur'an who works with it and the judge with wisdom who teaches it Then I explained in the scientific methodologies and determinants the problem of the research, its importance, its objectives, its limits, previous studies, the methodology followed, and the scientific plan that included ten issues entitled topics I prefaced it with the linguistic and specific definition of the Quranist and Jurist Then I titled these deduced issues with the following topics: Ruling and Eloquence, The meaning of litigation and its definition in lawsuits, The condition of knowledge, Assumption of the bench and consulting jurists, The judiciary and fatwas, The ethics of litigation, The judge's ruling with his knowledge, Taking a bailiff, The obligation of justice and ruling by fact, and various judicial issues; These topics were studied according to the interpretive, judicial and legal aspects Then I concluded with several results, including: a statement that these verses are the basis for judicial issues, and the description of the consideration of the Prophet Dāwūd - peace be upon him - with judicial precedent in matters of pleading and judicial review There were several recommendations, including: Specifying a course that studies (Judicial Verses) in the judicial and law departments that is characterized by an explanation of the substantive and procedural aspects that jurists and judges have discussed in these verses.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فـإن شرف العلم بشرف مقصوده ومتعلقه، والدراسات المتعلقة بموضوعات القرآن الكريم عون على التأصيل والتفصيل في الاستمداد، ونور وسكينة في الحاضر والمعاد.

وصاحـب القـرآن مغتبط بقيامه وتلاوته آناء الليل والنهار كما أخبر النبي ﷺ: «لا حسد إلا فـي اثنتيـن؛ رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل، وآناء النهار» وفي رواية: « فهو يقوم به»[1]، ومعنـى القيـام به عند بعض الشراح:» العمل به مطلقاً، أعم مـن تلاوته داخل الصلاة أو خارجها ومن تعليمه، والحكم والفتوى بمقتضاه»[2].

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه بألفاظ متقاربة، وهذا اللفظ عنده في، كتاب: فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن، رقم الحديث (٥٠٢٦) عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وأخرجه مسلم بغير هذا اللفظ عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم الحديث (٨١٥).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، اعتنى به: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، (١/٢٩٤) تحت كتاب العلم، باب: باب الاغتباط في العلم والحكمة واستند في رأيه على ما رواه أحمد عن يزيد بن الأخنس السلمي -رضي الله عنه- الحديث بلفظه، وفيه: «ويتبع ما فيه» وانظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلي محمد عبد الرحمن بن محمد عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر،

والقاضي بالحكمة مغتبط بقضائه وفتواه كما أخبر النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلمها»[1].

فالقيام بالقرآن الكريم تلاوة وعملاً، والقضاء بالحكمة وتعليمها مما تصلهما الغبطة المحمودة لعظيم أثرهما في الحال والمآل، وكبير أجرهما في الدنيا والآخرة؛ لارتباط كل منهما بالقرآن الكريم ولأن مصدر التشريع ومرجع المسائل؛ القرآن الكريم في ألفاظه وأحكامه، ومجمله ومفصله، وعامه وخاصه وسائر أنواع الدلالات والغايات؛ فإن أصول مسائل أبواب القضاء من الدعاوى والبينات -الداخلة في موضوعات الفقه- قد جاءت بها ودلت عليها آيات الكتاب العزيز وفق الوحدة الموضوعية لمسائل الإمامة والخلافة أو مسائل الحكم والفصل بالقضاء والتحكيم.

وقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴿٢٠﴾ ۞ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ ص: ٢٠-٢١ وما تلاها من الآيات قد تضمنت أحكاماً ومسائل في موضوعات القضاء في نظر الدعوى، والحجج والبينات، وإدارة الجلسة القضائية، وتولي القضاء ومشاورة العلماء، وجملة من المسائل التي يمكن إفرادها في مؤلف مستقل مما لا يمكن استيعابه في هذا البحث

ولأن البحث والتأليف يكون في -أقسام سبعة؛ منها: شيء متفرق يجمعه أو شيء مختلط يرتبه-[2]، وتطلباً لبركة القرآن الكريم في النفس والدرس، وربطاً للفرع بالأصل، وخدمة للتخصصات الأكاديمية البينية بين علوم القرآن الكريم وعلم وفقه القضاء؛ فقد اخترت موضوع (المسائل القضائية المستنبطة من قول الله -تعالى- ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ ص:٢١ والآيات المتصلة بها من(٢٠-٢٦) من السورة نفسها جرياً على تناول الفقهاء والقضاة والمفسرين عند نقلهم أحكام القضاء عند تفسيرهم هذه الآيات، ودراستها دراسة تحليلية في الفقه والقضاء والنظام القضائي السعودي، والله من وراء القصد.

- تمهيد في المنهجيات والمحددات العلمية:

تضمن هذا التمهيد بيان مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته وفق العرض الآتي:

بدون تاريخ طباعة ونشر، (٦٦/٦).

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، منها: كتاب: العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، رقم الحديث (٧٣) وكتاب الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة، رقم الحديث (٧١٤١) وأخرجه مسلم في: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، رقم الحديث (٨١٦).

(٢) انظر في أقسام التأليف السبعة: رسائل ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: د إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، ط٢، ١٩٨٧، (١٨٦/٢) المقدمة، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد الدرويش، محفوظة للمحقق، ط١، ١٤٢٥ه/٢٠٠٤، (٣٤١/٢-٣٤٢) ونسب مقاصد التأليف إلى أرسطو.

- مشكلة البحث:

استنبط العلماء مسائل وموضوعات متعلقة بالقضاء عند تفسيرهم قول الله -تعالى- :(وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب) حتى نهاية المقطع؛ فما المسائل القضائية المستنبطة من هذه الآيات مما هو متصل بقضاء النبي داود – عليه السلام-؟.

- أهمية البحث:

تظهر هذه الأهمية في نقاط، منها:

١-صلة موضوع البحث بعلوم القرآن الكريم في جانب تفسير آيات الأحكام، وبعلم وفقه القضاء في موضوع الدعوى، والنظر القضائي، وشخص القاضي، وحكمه.

٢-تعدد جوانب الأسوة المتعلقة بـ(قضاء داود -عليه السلام-) في جانبه الموضوعي والشكلي وفق السابقة القضائية وجوانب النظر الفقهي للمسائل القضائية، والنظر الأصولي في مسألة شرع من قبلنا.

٣- ما جاء عند بعض المفسرين من أن الأصل في الأقضية قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾، وهي من موضوع دراسة هذا البحث[1].

- أهداف البحث:

يتطلع الباحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها:

١-جمع المسائل القضائية المتفرقة تحت بحث واحد؛ لتكون مادة قضائية متخصصة في أحكام هذه الآيات.

٢-تأصيل الأحكام القضائية المستنبطة وبيان مظانها من كتب الفقهاء وأدب القضاء.

٣-إبراز عناية الفقهاء بمسائل القضاء من خلال تناولهم أحكام هذه الآية مع بيان ما يقابله في التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية.

- حدود البحث:

١-موضوع الدراسة: الآيات من (٢٠-٢٦) من سورة ص.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ه)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ./٢٠٠٦م، (١٨٦/١٨).
ولم أجد الإشارة إلى هذا الأصل في البحث المتميز للنبيل المتخصص: الآيات التي قال عنها المفسرون هي أصل في الباب -جمعاً ودراسة- (رسالة ماجستير)، د سلطان بن فهد الصطامي، كرسي القرآن الكريم وعلومه، جامعة الملك سعود، الرياض، ط١، ١٤٣٥ه، ص٢٤٠-٢٤١ في الحديث عن أصل وجوب نص الإمام عند هذه الآية.

٢-المصـادر العلمية: كتب التفاسيـر الفقهية بخاصة، والتفاسير بعامـة، ومصنفات الفقه والقضاء والحديث، والأبحاث العلمية المتصلة بها.

٣-الأنظمة العدلية (القضائية) السعودية.

- الدراسات السابقة:

استطلـع الباحث جملـة من العنوانـات والموضوعات فـي كشاف مكتبة الملـك فهد وبعض المواقع الشبكية فلم يقف على عنوان مطابق، أو بحث موافق في الموضوع، بيد أن هناك دراسات وكتابات تتصل بالقرآن الكريم والقضاء، مثل:

١-بحـث حكومة داود وسليمـان -عليهما السلام- في الحرث، د فريـد مصطفى السلمان، مجلـة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ١٧، رجب ١٤١٧هـ/نوفمبر ١٩٩٦م في (٢١ ص).

٢-مـن أقضية القرآن الكريم «وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث»، مهند استيتي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد ٨/٢٤، ٢٠١٠م في (٤٢ ص).

٣-القواعد الأصوليـة القضائية من القرآن الكريم والسنة النبوية، أ.د محمد بكر إسماعيل حبيب، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، المجلد ٣٦، العدد ٤، ديسمبر ٢٠٢١، في (٦٨ ص).

٤-جامـع الفوائـد القضائية على ترتيب سور القرآن وآياتـه، د فهد بن عبد الله بن إبراهيم آل طالب، مركز قضاء للبحوث والدراسات، الدراسات القضائية (٢٩)، ط١، ١٤٤٣هـ أورد الفوائد عنـد الآيات محل البحث في (٢٠ صـ) فالدراسات الثلاث الأول لا تتصـل بموضوع البحث، وأما جامـع الفوائد فله مـن اسمه نصيب لكنه يختلف مع بحثي في المنهـج المتبع والغاية المقصودة، والتزام بحثي الدراسة التحليلية الفقهية القضائية مع الواقع النظامي

- منهج البحث:

سيتبـع الباحث المنهج التحليلي المقارن المتمثل فـي دراسة المسائل القضائية المستنبطة من قضاء داود -عليه السلام-، ونقل أحكام وتقريرات الفقهاء من مظانها مع بيان واقع التنظيم القضائـي السعودي حيال هذه المسائل ورعايةً للناحية الشكلية والموضوعية في هذا البحث؛ فإن الباحث سيراعي ما يأتي:

١-عزو الآيات إلى سورها بأرقامها في المتن مع الرسم المتبع في كتابتها، وتخريج الأحاديث والآثار من الصحاح والسنن والمسانيد، ونقل حكم أهل الصنعة الحديثية عليها -متى وجدت- إلا ما كان من الصحيحين فالعزو إليهما كاف في الحكم على أحاديثهما.

٢-اختيار عنوانات المسائل المستنبطة وفق ما نص عليه أهل التفسير الفقهي في تفسيرهم،

ثـم أهـل التفسيـر بعامة، ثم ما جاء مـن عمل الفقهاء فـي مصنفاتهم، ثم استنبـاط غيرهم مع مراعاة العنوان للواقع القضائي المعاصر.

٣-أبين تحت عنوان المسألة صورتها ومتعلقها بالآية، ثم أرجعها إلى مظانها من كتب الفقه والقضـاء بعد بيانها، وعرض الأقوال فيها دون اتباع مسالـك الترجيح والتحليل الفقهي المحض؛ إذ المقصـود التصويـر والبيان والإشـارة في حدود الإيجـاز وبما يجلي الـرأي القضائي والواقع النظامي.

٤-ذكـر أسماء الأعلام دون الترجمة لهـم مراعاة لطبيعة البحث ومتطلبات الأوعية العلمية من الاقتصار والاختصار.

٥-التوثيـق العلمي للنصوص الفقهيـة والقضائية سيكون على ضوء ترتيب المذهب الفقهي، وتوثيـق النصوصـ الأخرى يكون بحسـب الترتيب الأبجدي للمرجع، وعند تكـرار المرجع فيكتفى باسم المرجع -واسم المؤلف عند التشابه-، ورقم الجزء والصفحة.

- خطة البحث:

رأيت أن تكون مسائل البحث في مطالب وفق العنوانات الآتية:

تمهيد: معنى القضاء في اللغة والاصطلاح القرآني والفقهي.

المطلب الأول: الحكمة وفصل الخطاب.

المطلب الثاني: معنى الخصم وتحديده في باب الدعاوى.

المطلب الثالث: شرط العلم.

المطلب الرابع: تولي القضاء ومشاورة الفقهاء.

المطلب الخامس: القضاء والفتوى.

المطلب السادس: أدب المرافعة والمخاصمة.

المطلب السابع: قضاء القاضي بعلمه.

المطلب الثامن: اتخاذ الحاجب.

المطلب التاسع: وجوب العدل والحكم بالحق.

المطلب العاشر: مسائل قضائية أخرى.

تلك عشرة عنوانات، ومن الله أستمد العون والتوفيق، وهذا أوان عرض المسائل.

تمهيد: معنى القضاء في اللغة والاصطلاح القرآني والفقهي

بحث أهل اللغة حرف (قضى) من يقضي والقضاء: الحكم، ومعنى القضاء: الإحكام[١]، وأن:» القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته.. وسمي القاضي قاضياً؛ لأنه يحكم الأحكام، ويُنفِذُها وسميّت المنية قضاء؛ لأنه أمر يُنفَذُ في ابن آدم وغيره من الخلق»[٢] ونص بعضهم بأن:» قضى في اللغة على ضروب كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه»[٣]، وأن « كل ما أُحكم عملُه أو أُتمّ أو خُتم أو أُدِّي أداء أو أُوجب أو أُعلم أو أُنفذ أو أُمضي فقد قُضي»[٤] ويقال: «رجل قضي: سريع القضاء، يكون في الدين والحكومة»[٥].

والقضاء في الاصطلاح القرآني: «فصل الأمر قولاً كان ذلك أو فعلاً؛ وكل واحد منهما على وجهين: إلهي، وبشري»[٦] وقد أورد بعضهم عدة إطلاقات لـ(قضى) في القرآن الكريم وفق سياقها من الآيات القرآنية على النحو الآتي[٧]:

١- معنى (الحتم والإلزام) كما في قول الله -تعالى-: ﴿ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ﴾ الأنعام:٢.

٢- معنى (الأمر والإيجاب) كما في قول الله -تعالى-: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ الإسراء:٣٣.

٣- معنى (الإعلام والعهد بالشيء) كما في قول الله -تعالى-: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ ﴾ الإسراء:٤.

٤- معنى (الفصل في الحكم) كما في قول الله -تعالى-: ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ

(١) مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير بن عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص١٣٢٥ باب القاف والضاد وما يثلثهما.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ طبعة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، (٩٩/٥).

(٣) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون تاريخ الطبعة ومكان النشر، (٢١١/٩) مفردة قضى (باب القاف والضاد – ق ض و ا ي) وقد عدّد جملة من الإطلاقات لمفردة (قضى) وغيره مستفيد منه.

(٤) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ طبعة، (١٨٦/١٥).

(٥) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص١٣٢٥.

(٦) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيّد كيلاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان، بدون طبعة وتاريخ نشر.، ص٤٠٦.

(٧) انظر: تهذيب اللغة، (٢١١/٩ وما بعدها) الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت٣٢٨هـ)، تحقيق: د حاتم صالح الضامن، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، (٦١٢/١) تحت كلمة (قد قضى عليه القاضي)، وانظر (٤٧٠/١) تحت كلمة (قد قضى نحبه) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت بعد ٦٦٦هـ)، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، لبنان، ١٩٨٦م، ص٢٢٦ المفردات، ص٤٠٦.

إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ ﴾ الشورى:١٤.

٥- معنى (الخلق والعمل والصنع) كما في قول الله -تعالى-: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ ﴾ فصلت: ١٢، وقول الله تعالى: ﴿ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ﴾ طه:٧٢.

٦- معنى (الفراغ من الشيء) ومعنى (الأداء) كما في قول الله -تعالى-: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ البقرة:٢٠٠.

وقد تتبع أحدهم مجيء مفردة (قضى) واشتقاقها في القرآن الكريم (ثلاثاً وستين مرة) على (عشرين) اشتقاقاً[١] ويطلق على (القاضي)[٢]: القاطع للأمور، والحاكم، والفاصل، والفتاح -لأنه يفتح أبواب القضايا-؛ ومن ذلك -قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْفَتْحُ ﴾ السجدة: ٢٨، وقول الله -عز وجل-: ﴿ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ ﴾ الأعراف:٨٩ وفيه: «ثلاث لغات: قاضي على وزن عاصي، وقاضيٌ على وزن عالمٌ، وقاضٍ على وزن راضٍ»[٣].

وأما القضاء في اصطلاح الفقهاء فقد جاءت تعريفاتهم متقاربة بعض الشيء على النحو الآتي[٤]:

فمن الحنفية من عرف القضاء بأنه: «فصل الخصومات وفصل المنازعات»[٥]، وقيل: «الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله -عز وجل-»[٦].

وقيل: «قول ملزم يصدر عن ولاية عامة»[٧].

ومن المالكية من عرف القضاء بأنه: «إنشاء إطلاق أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب

---

(١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الدعوة للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع، استنابول، بدون تاريخ طبعة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص٥٤٦-٥٤٧.

(٢) انظر: حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣ه/١٩٨٣م، ص٢٠٧ (باب أدب القضاء) الزاهر في كلمات الناس، (٦١٢/١).

(٣) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المَبْرد (ت ٩٠٩هـ) -رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى-، دراسة وإعداد: رضوان مختار بن غربيّة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، (٨١٨/٣).

(٤) انظر في الموازنة والتحليل بين تعريفات القضاء: أدب القاضي في الأنظمة العدلية السعودية -دراسة فقهية نظامية -رسالة دكتوراه غير منشورة-، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية -قسم الشريعة والدراسات الإسلامية- مسار الدراسات القضائية، إعداد: حسام بن عبد الله بن عبد الرحمن المحمد، إشراف: الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن نافع بن نفاع السلمي، العام الجامعي ١٤٣٩هـ/١٤٤٠هـ، ص٣٤ وما بعدها.

(٥) شرح أدب القاضي للخصاف (ت٢٦١هـ)، لحسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: محي هلال السرحان، وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية-إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ/١٩٧٩م، (١٢٦/١).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م (٢/٧).

(٧) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبعة ونشر (٨٢/٢).

فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا»[1]، وقيل: «إخبار عن حكم شرعي على طريق الإلزام»[2]، وقيل: «صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين»[3].

ومن الشافعية من عرف القضاء بأنه: «فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله -تعالى-»[4]، وقيل: «إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه»[5]، وقيل: «إلزام من له الإلزام بحكم الشرع»[6].

ومن الحنابلة من عرف القضاء بأنه: «النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات»[7]، وقيل: «الإلزام وفصل الخصومات»[8]، وقيل: «تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الحكومات»[9]

فمجمل تعريفات الفقهاء للقضاء تدور على: بيان الحكم الشرعي، والإلزام من صاحب الولاية، وبيان مقصود النظر القضائي من فصل الخصومات؛ ليفرق بذلك عن الإفتاء، والصلح، وبعض صور التحكيم.

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي (ت ٦٨٤هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط٤، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٣٣ هذا تعريف القرافي للحكم الذي يمتنع نقضه.

(٢) لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القَفْصي (ت٧٣٦هـ)، دراسة وتحقيق: محمد المدنيني و الحبيب بن طاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م ص٦٩٧.

(٣) شرح حدود ابن عرفة (ت ٨٠٣هـ) الموسوم بـ(الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع (ت ٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ ، ١٩٩٣م ص٥٦٧.

(٤) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب أو القول المختار في شرح غاية الاختصار، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن قاسم بن محمد الغَزّي (ت٩١٨هـ)، عناية: عبد الوهاب الجابي، الجفّان والجابي للطباعة والنشر -دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٥م، ص٣٢٤

(٥) هذا التعريف منسوب للعز بن عبد السلام انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٣هـ)، المكتبة التجارية الكبرى-مطبعة مصطفى محمد، مصر، بدون طبعة، ١٣٥٧ه، (١٠١/١٠) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (٤٩٧/٤).

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (٢٣٥/٨)

(٧) المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٤٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (١٣٩/٨)

(٨) كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م (٧/١٥).

(٩) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، ط٩، ١٤٢٤هـ، (٥٠٨/٧) ونسب بعضهم هذا التعريف لتقي الدين انظر هامش: المبدع، (١٣٩/٨).

المطلب الأول: الحكمة وفصل الخطاب

ساق الله النعم التي أنعمها على نبيه داود -عليه السلام-، منها قوله -تعالى- : ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ ص: ٢٠ وقد بحث العلماء معنى الحكمة وفصل الخطاب على النحو الآتي:

المسألة الأولى: معنى الحكمة

نقلت كتب التفسير بالمأثور وغيرها أقوالاً عدة -منسوبة في الجملة إلى قائليها- في معنى (الحكمة) عند هذه الآية، من ذلك:

-النبوة، وقيل: علم السنن[١]

-النبوة والإصابة في الأمور[٢]

-الفهم في الدين وجودة النظر، وقيل: النبوءة، وقيل: العلم الذي لا ترده العقول[٣]

-العلم بكتاب الله تعالى، وقيل: السنة، وقيل: العلم والفقه[٤]

- النبوة أو كمال العلم وإتقان العمل[٥]

-الفهم والعقل والفطنة، وقيل: الحكمة والعدل، وقيل: الصواب، وقيل: كتاب الله واتباع ما فيه[٦].

و(الحكمة) قد جاءت في غير هذا السياق مقرونة بالكتاب على سبيل الامتنان أو الالتزام مما صوب القول فيه (ابن جرير ت ٣١٠هـ) بأنها: «العلم بأحكام الله التي لا يدرك علمها إلا ببيان الرسول ﷺ والمعرفة بها، وما دل عليه ذلك من نظائره؛ وهو عندي مأخوذ من الحكم الذي بمعنى الفصل بين الحق والباطل...»[٧] ونقل (ابن تيمية ت ٧٢٨هـ) عن غير واحد بأن الحكمة

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، (٤٨/٢٠).

(٢) انظر: معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: عثمان جمعة ضميرية وآخرين، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ (٧٧/٧).

(٣) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت٥٤٦هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، (٤٩٧/٤).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٤٩/١٨).

(٥) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاوي (ت ٦٩١هـ)، تقديم: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بدون تاريخ نشر، (٢٦/٥).

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (٥٩/٧).

(٧) جامع البيان، (٥٧٧/٢) عند تفسيره الآية ١٢٩ من سورة البقرة.

هـي: السنة[1] وقد دعا النبي ﷺ لابن عباس -رضي الله عنهما- فقال: «اللهم علمه الحكمة»[2]، ثـم أتبع البخاري بالبيان بعـد إيراده الحديث بأن الحكمة: «الإصابة في غيـر النبوة» وأشار (ابن حجـر ت ٨٥٣ هـ) إلى الاختلاف فـي معنى الحكمة في هذا الحديث؛ فقيـل: الإصابة في القول، وقيـل: الفهـم عن الله، وقيل: ما يشهد العقل بصحته، وقيل: نور يفـرق به بين الإلهام والوسواس، وقيـل: سرعـة الجواب بالصواب[3] وأشار في موضع آخر؛ بأنه قـد قيل: القرآن الكريم، وقيل: كل مـا منع من الجهل وزجر عن القبيح[4] وأشار في موضع آخر؛ بأنه قد قيل: العمل بالقرآن الكريم، وقيـل: الخشية، وقيـل: العقل[5] ونقل (الصدر الشهيد ت ٥٣٦هـ) فـي معنى الحكمة أنها: ليست النبـوة، ولكنه العلـم والقرآن والفقه، وقيل: تلاوة القرآن، وقيل: استظهار القرآن، وقيل: الفقه في الأحـكام[6] فهذه جملـة الأقوال في معنى الحكمة، ومحصلها في شمـول الفهم والإصابة والإتقان والجودة والفقه وما يتبع ذلك من حسن الإصابة والتفكير التي تضع الأمور في موضعها مما يتطلبه عمل القاضي في الفصل بين الخصوم مستنداً في ذلك إلى العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومعنى الحكمة يتحدد أو يتأكد بحسب موضع الحاجة إليها.

المسألة الثانية: فصل الخطاب

(ومعنـى فصـل الخطاب) محـل بحث أهـل التفسير واستشهـاد أهل الفقـه والقضاء على اختلافهم في تبيينه وتصويره وفق العرض الآتي:

فجـاء عند بعض أهـل التفسير: أنه عُلِّم القضـاءَ والفهمَ به، وقيل: تكليـف المدعي البينة، واليميـن على المدعى عليه، وقيـل: أما بعد[7] وجاء أنه: العلم بالقضـاء، وقيل: الشهود والأيمان، وقيـل: الفصـل بين الخصـوم بالحـق[8] وجاء أنـه: بيان الـكلام، وقيـل: علم الحكـم والتبصر

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (٦/١) ناسبا القول ليحيى بن أبي كثير، وقتادة، والشافعي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: ذكر ابن عباس -رضي الله عنهما-، رقم الحديث (٣٧٥٦) وفي رواية عند البخاري: «اللهم علمه الكتاب» تحت الباب نفسه، وتحت كتاب العلم، باب: قول النبي ﷺ «اللهم علمه الكتاب»، رقم الحديث (٧٥).

(٣) انظر: فتح الباري، (٤٦٧/٨) عند شرحه الحديث في الهامش رقم (٣) أعلاه.

(٤) انظر: فتح الباري، (٢٩٥/١)، تحت كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة.

(٥) انظر: فتح الباري، (٣٠٠/١) عند شرحه الحديث رقم (٧٥) في الهامش (٣) أعلاه وقد أشار إلى أن جملة هذه الأقوال قد ذكرها أهل التفسير عند تفسير الحكمة في قول الله تعالى: (ولقد آتينا لقمان الحكمة) لقمان:١٢.

(٦) انظر: شرح أدب القاضي للخصاف (ت٢٦١هـ)، لحسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: محي هلال السرحان، وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية-إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ/١٩٧٩م، (٣٧٥/١-٣٧٧) نسبه إلى مجاهد عند تفسيره قول الله -تعالى-:(يؤتي الحكمة من يشاء) البقرة: ٢٦٩ وهو مسند في كتب في التفسير بالمأثور عند هذه الآية..

(٧) انظر: جامع البيان، (٤٩/٢٠).

(٨) انظر: أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء

بالقضـاء[١] وجاء أنه: علم القضاء، وقيل: الإيجاز بجعـل المعنى الكثير في اللفظ القليل[٢] وجاء أنه: فصل القضاء بين الناس بالحق وإصابته وفهمه[٣] وجاء أنه: الفصل في الكلام وفي الحكم[٤] وجـاء أنـه: الخصومات بيـن الناس[٥] وجاء أنه: البيـان الشافي في كل قصـد؛ وأن ذلك يتضمن معنيين: الفصل الحاصل في خطاب غيره، والفصل في خطاب نفسه بالفصاحة والبيان[٦].

وصوب ابن جرير القول بـ(عموم) معنى فصل الخطاب؛ بأن النبي داود – عليه السلام- قد أوتي فصل الخطاب في القضاء، والمحاورة، والخُطَب -أما بعد-[٧].

وجاء عنـد بعض أهل الفقه والقضاء: أنه البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه[٨]؛ وأن الفصـل فـي شريعة من قبلنـا إما بالبينة أو اليميـن[٩] وجاء أنه: المعرفة بوجـوه القضاء[١٠] وجـاء أنـه: أما بعد؛ وأنهـا تكتب في (الإجراء الشكلـي لكتاب القاضي) بعد كتابـة وصفه ومكانه القضائييـن، واسمه، ثـم التسمية، ثم الدعاء للقاضي المكتوب إليه ثـم كلمة (أما بعد)[١١] وجاء أنه: العلم بالقضاء (ابن القاص)[١٢].

التراث العربي-مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، بدون رقم طبعة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (٢٥٦/٥).

(١) انظر: معالم التنزيل، (٧٧/٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ) راجعه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (٤٢/٤-٤٦) وانظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٤٩/١٨-١٥٣).

(٣) انظر: المحرر الوجيز، (٤٩٨/٤).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، (٥٩/٧).

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ.)، تحقيق: د عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ./٢٠٠٢م، ص٨٣٦.

(٦) انظر: تفسير القرآن الكريم -سورة ص-، محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر، الرياض، ١٤٢٥ه/٢٠٠٤، ص٩٥-٩٦.

(٧) انظر: جامع البيان، (٥٢/٢٠).

(٨) انظر: المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، (٢٨/١٦) قال السرخسي عن حديث: (البينة على المدعي) في سياق النقل ذاته: «استنبط العلماء -رحمهم الله- منهما ما بلغ دفاتر».

(٩) انظر: صنوان القضاء وعنوان الإفتاء، القاضي عماد الدين محمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد الخطيب الأشفورقاني (ت٦٤٦هـ)، تحقيق ودراسة: مجاهد الإسلام القاسمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الكويت، ط٢، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، (٢٧٤/٤).

(١٠) انظر: شرح أدب القاضي، (٢٧٢/١-٢٧٣).

(١١) انظر: صنوان القضاء، (٥٩/١).

(١٢) انظر: أدب القاضي، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥هـ)، دراسة وتحقيق: حسين خلف الجبوري، مكتبة الصدّيق للنشر والتوزيع، الطائف، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، (٧٥/١).
(تتمة): جاء عند ابن العربي وغيره بيان طريقة نظر داود -عليه السلام- في قضائه، ومسألة أثر السلسلة في كشف المحق من المبطل؛ حتى منّ الله عليه بفصل الخطاب بالبينات والشهود، وكذلك بيان (أما بعد) ومسألة أولية داود -عليه السلام- في النطق بها من عدمه، وذكر أسماء أول من نطق بها وقد ألف أحدهم كتاباً في (أما بعد) عنوانه: إحراز السعد بإنجاز الوعد بمسائل أما بعد، إسماعيل بن غنيم الجوهري (ت١١٦٥)، تحقيق: أبي عبد الله الداني بن منير آل زهوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ٢٠١١م/١٤٣٢ه في (٦٤ ص)؛ حاكياً الخلاف في أول من نطق بها على سبعة أسماء ونظم ذلك في بيتين قائلاً:

وقـد تكرر مصطلح (علم القضـاء)؛ فعرفه بعضهم بأنه: «الفقه بالأحـكام الكلية مع العلم بكيفيـة تنزيلهـا على النـوازل الواقعـة»[1]، وقيل: «علـم باحث عـن آداب تختص بالقضاة، وقد اعتنـى العلماء بشـأن القضاة فأفـردوا آداب القضاة في تصنيف مستقـل»[2]، وقيل: «علم يبحث عـن آداب القضاة في أحوالهم وقضاياهـم وفصل الخصومات ونحو ذلك...»[3]، ويرى بعض أهل الاختصاص القانوني إطلاق علم القضاء على قانون المرافعات[4] وهو ما أشار إليه (ابن العربي ت ٥٤٣ هـ) مـن أنه نوع خاص من العلم يختلـف عن معرفة أحكام الحلال والحـرام، وأن العلم بالأحـكام الشرعية لا يستلزم بصره بأحكام القضاء؛ وأن الرجل العارف بالقضاء الذي يمتاز من جهة منطوق أحكامه في الإيجاز والاختصار وحسن إصابة المقصود[5].

المطلب الثاني: معنى الخصم وتحديده في باب الدعاوى

جـاء في اشتقاق مفـردة الخصـم أن: الخاء والصاد والميـم أصلان: أحدهمـا المنازعة، والآخـر: جانـب وعاء[6] والخصم يقال للواحـد والجمع، وجمعه: خصمـاء، وخصوم، وخصم كل شـيء: ناحيته وطرفه من المزادة والفراش وغيرهمـا، وقيل للخصمين: خصمان؛ لأخذ كل واحد منهمـا في شِقٍّ من الحجـاج والدعوى[7] «وأصل المخاصمة أن يتعلـق كل واحد بخصم الآخر أي: جانبه، وأن يجذب كل واحد خُصم الجوالق -الوعاء- من جانب»[8].

وصلـة مسألـة (تحديد الخصـم) بآية (وفصل الخطـاب)؛ أن الله امتن علـى داود -عليه

فهاك خلافاً في الذي قـد تقدما بنطـق أما بعـد فاحفـظ لتغنمـا
فداود، يعقـوب، وآدم أقـرب فقُسٌّ، فسحبان، فكعب، فيعرب

وجاء عند غيره ثمانية أسماء في بيتين؛ والثامن: أيوب -عليه السلام- وانظر أيضاً: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (٢٨/١) مقدمة الشارح عند (أما بعد).

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، وضح حواشيه: زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ه /١٩٩٩م، ص٣٣٦ الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء ناقلاً ذلك عن الأبّي في شرح صحيح مسلم المسمى (إكمال إكمال المعلم)، لأبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبّي المالكي (ت ٨٢٧ه؛ وقيل: ٨٢٨ه)، تصوير دار الكتب العلمية عن مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٨ه، (٣/٥)

(٢) مفتاح السعادة ومصباح الزيادة في موضوعات العلوم، أحمد بن مصطفى الشهير بـ(طاشكبري زاده ت ٩٦٧ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ./١٩٨٥م، (٥٥٧/٢).

(٣) أبجد العلوم -القسم الثاني (السحاب المركوم الممطر بأنواع الفنون وأصناف العلوم)، صديق بن حسن القنّوجي (ت ١٣٠٧ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبعة ومعلومات نشر، (٤٣٤/٢) وانظر في جمهرة مقالات عن علم القضاء: أدب القاضي في الأنظمة، ص٣٣٢.

(٤) انظر: أدب القاضي في الأنظمة، ص٢٥٣.

(٥) انظر: أحكام القرآن، (٤٣/٤) وتأمل كلام ابن فرحون عن علم القضاء وتميزه عن فقه فروع المذهب؛ وافتقاره إلى المقدمات العلمية الخاصة بهذا العلم: تبصرة الحكام، (٩٢/١-٩٣).

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة، (١٨٧/٢) تحت مفردة: (خصم).

(٧) تهذيب اللغة، (١٥٤/٧) (خصم) تحت مفردة: (خصم).

(٨) المفردات، ص١٤٩ مادة (خصم) ونقل من صور جمع خصم: أخصام.

السلام- بمعرفة وجوه القضاء، أو علم القضاء، أو التمييز بين الخصوم بتكليف المدعي البينة والمدعى عليه باليمين كما تقدم من أقوال المفسرين في معنى (فصل الخطاب) وبين بعض الفقهاء أنه لا يتصور فصل القضاء إلا بالتمييز بين الخصوم[1]؛ و»أن علم القضاء يدور على معرفة المدعي من المدعى عليه؛ لأنه أصل مشكل»[2]، ثم اختلفوا في معيار تحديد المدعي من المدعى عليه بالنظر إلى المتقدم بالطلب، أو من إذا تَرك تُرك، أو المخبر بحق له على غيره، أو من كان قوله مخالفاً للأصل أو الظاهر (من عرف أو معهود أو قرائن الحال) فهو المدعي، فأما المُطالَب -بفتح اللام-، أو من يجبر على الخصومة، أو من معه الأصل أو الظاهر فهو المدعى عليه؛ وثمرة ذلك في تحميل عبء الإثبات للمدعي، واليمين على المدعى عليه[3].

وتوصل أحد الباحثين القضاة في حد المدعي والمدعى عليه إلى أن نظر القضية يمر بمرحلتين؛ الأولى: مرحلة بدء النظر في الدعوى فهذا يطبق بحقه قاعدة المدعي والمدعى عليه من أن المدعي رافع الدعوى والمطالب وعكسه المدعى عليه، والمرحلة الأخرى: مرحلة تعيين الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات[4] ومما يعين على فصل الخطاب تحديد الخصم في الدعاوى؛ وهو الشق الآخر الذي يقوم عليه النظر القضائي بعد حدّ المدعي والمدعى عليه، وقد بحث الفقهاء في ذلك أنواع الحقوق من عين أو دين، وبينوا الخصم في فروع كل منهما محددين الضوابط الفقهية القضائية في ذلك، من مثل: (كل ما ترتب على إقراره حكم يكون بإنكاره خصماً في الدعوى وإلا فلا)، و(المخاصم في العين هو المالك)، و(أحد الشريكين لا يكون خصماً عن الآخر بوجه من الوجوه)، و(كل من ادعى على الميت ديناً، فخصمه الوارث أو الوصي)، و(تسمع دعوى واحد من العامة في المحال العائد نفعها للعموم)[5] والجانب النظامي

(١) القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: د نزيه كمال حماد و د عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (٢/٥٢-٥٣).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١ ،١٤٣٧ هـ/٢٠١٦م، (١/٤٣٣ وما بعدها في عبارات فقهاء المذهب المالكي عن حد المدعي والمدعى عليه).

(٣) انظر مع المرجع السابق: صنوان القضاء، (٤/٢٧٢ وما بعدها) الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (ت ٦٨٤هـ) وبحاشيته: إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط (ت ٧٢٣هـ)، تحقيق: عمر حسن القيّام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (٤/١٣٨) الفرق (٢٣٢) بين قاعدة المدعي وقاعدة المدعى عليه أدب القضاء أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم الشافعي (ت ٦٤٢هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢، ص١٨٤ وما بعدها المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٤٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (٨/٢٤٨ وما بعدها).

(٤) انظر: القواعد الفقهية للدعوى القضائية وتطبيقاتها في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية – رسالة دكتوراه-، د.حسين بن عبد العزيز آل الشيخ، دار التوحيد للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٨ه/٢٠٠٧، (١/١٥١-٢٨٩) مخصصاً هذه الصفحات في بيان حد المدعي والمدعى عليه في دراسة مفصلة على المذاهب الأربعة.

(٥) انظر: المرجع السابق، (٢/٧٢٣-٨٣٣) درس الباحث هذه القواعد وتطبيقاتها دراسة تحليلية تفصيلية على ضوء المذاهب الأربعة الفقهية.

فـي الدعوى القضائية قد راعى قاعدة تعيين المدعـي؛ وهو المنشئ للدعوى والمطالب بها وضده المدعـى عليه وفق نصوص المواد (٤٥، ٤٧، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٦، ٦٧) وغيرها من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١) بتاريخ ٢٢محرم١٤٣٥هـ، المنشور بصحيفة أم القرى فـي عددها رقـم (٤٤٩٣) بتاريخ ١٧ صفر١٤٣٥هـ، وقد جاء النظام في أربعـة عشر باباً و(٢٤٢ مـادة) وخاتمة هـذه المسألة (بيان رأي طائفة من أهل التفسير) حول (طبيعة الخصم) في هذه الحادثـة؛ هـل هم من الملائكة أو البشر؟، وهل هذا النبأ مـن قبيل الواقعة القضائية الحقيقية أو المعاريض التي يراد منها الدلالة على غيرها؟؛ مما لأجله خر نبي الله داود -عليه السلام- راكعاً وأناب وفق ما ذكره (ابن كثير ت ٧٧٤ هـ) قائلاً:» قد ذكر المفسرون هاهنا قصة أكثرها مأخوذ مـن الإسرائيليات، ولـم يثبت فيها عن المعصـوم حديث يجب اتباعه...فالأولـى أن يقتصر على مجـرد تـلاوة هذه القصة، وأن يـرد علمها إلى الله -عز وجل-؛ فإن القـرآن حق، وما تضمن فهو حق أيضا»[١].

المطلب الثالث: شرط العلم

اشتـراط العلـم في متولي القضاء قد جـاء في سياق بيان تولي النبـي داود- عليه السلام- للقضـاء وفصل الخطـاب وإيتائه الحكمة وتقدم أن من معاني الحكمـة المتعلقة بفصل الخطاب: العلم، والفهم، والفقه في الأحكام، والعقل، والفطنة وقد اشترط الفقهاء في متولي القضاء العلم بالأحـكام الشرعية، وبعضهم يعبر عن ذلك بـ(أن يكون مجتهداً) ومعنى الاجتهاد: «بذل المجهود في طلب المقصود»[٢]، وللاجتهاد -هنا- أهلية بينها الفقهاء ما بين موسع في ذلك ومضيق؛ بأن يكون عالماً بأحكام الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة والتابعين، ومسائل القياس، ودلالات الألفاظ، ولسان العرب، ومظان الأحكام والمسائل الفقهية، وأصول الاستنباط والاستدلال[٣].

وذهـب بعضهـم إلى أن الحـد الكفائي في التأهيـل العلمي لمتولي القضـاء أن يكون متأهلاً بالجملـة في العلم والفقـه؛ بأن يعقل الوقائـع والمسائل الدقيقة ويفهمهـا، ويعرف طرق تحصيل الأحـكام الشرعيـة من كتـب المذاهب وصـدور المشايخ، ويحسـن تنزيل الأحكام علـى القضايا والدعـاوى مع توافر الملكة الفقهية وسمات الشخصيـة القضائية[٤] ومستند شرط العلم لما أراد

(١) تفسير القرآن العظيم، (٦٠/٧) وانظر فيمن جمع الآراء على رأيين مع نسبتها لأصحابها ثم انتصاره على وفق ما ذهب إليه ابن كثير: تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل)، الإمام العلامة محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، ضبطه وصححه وخرج أحاديثه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (٢٤٨/٨ وما بعدها).

(٢) شرح أدب القاضي، (١٨٨/١).

(٣) انظر مثلا: المرجع السابق، (١٨٩/١ وما بعدها) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من المدونات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد الأمين بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، (١٥/٨ وما بعدها) أدب القاضي، ابن القاص، (٩٨/١) أدب القاضي، الماوردي، (٤٨٨/١ وما بعدها) المبدع، (١٥٥/٨ وما بعدها).

(٤) انظر: الفواكه البدريَّة في أطراف القضايا الحُكمِيَّة، لأبي اليسر بدر الدين محمد بن محمد بن محمد بن خليل القاهري

رسـول الله ﷺ أن يبعث معـاذاً إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتـاب الله «قـال: فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسـول الله ﷺ «قال: فإن لم تجد في سنـة رسـول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟» قـال: أجتهد رأيي ولا آلو فضـرب رسول الله ﷺ صدره وقـال:» الحمـد لله الذي وفق رسول رسـول الله لما يرضي رسول الله[1] وكذلـك حديث بريدة بن الحصيـب -رضي الله عنـه- عن النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار» ثم قـال:» ورجـل قضى للناس على جهل فهـو في النار»[2] وقد بوب البخاري فـي صحيحه تحت كتاب الأحـكام (بـاب: متى يستوجب الرجـل القضاء؟) ثـم أورد أثر عمر بن عبد العزيـز (معلقاً) في الخصال الخمسة التي تكون في متولي القضاء، منها: أن يكون فَهِماً، عالماً، سؤولاً عن العلم[3].

وجـاء عنـه عند غيـره؛ أن يكون: فقيهـاً، عالماً بمـا كان قبله مـن الأقضية، عالمـاً بالفقه والسنة[4].

والعلـم الذي يتطلبه النظـر القضائي عند (ابن القيم ت ٧٥١ هـ.) يقوم على فقهين: فهم الواقـع والفقه فيه، وفهم الواجب في الواقع[5]؛ مستنبطاً ذلـك من رسالة أمير المؤمنين عمر بن

الحنفي المشهور بابن الغرس (ت ٨٩٤ هـ.)، تحقيق: القاضي الدكتور عبد الله بن سعد الطخيس، دار الإداوة للنشر، الرياض، ط١، ١٤٣٧ه/٢٠١٦م، ص٨٠-٨١ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ه/١٩٩٧م، (١٢/٤١٦-٤١٧) أدب القضاء، ابن أبي الدم، مرجع سابق، ص٨٠، وقد تحدث قبل ذلك بكلام مفيد وتقرير نافع حول الاجتهاد وصعوبة تحققه في زمانه، والله المستعان.

(١) رواه أحمد في مسنده بغير هذا اللفظ، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه-، رقم الحديث (٢٢٠٠٧) وروايتين أخريين ورواه أبو داود بهذا اللفظ في سننه، أول كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث (٣٥٩٢-٣٥٩٣) ورواه الترمذي في جامعه، أبواب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي؟، رقم الحديث (١٣٢٧-١٣٢٨) والحديث صححه: الطحاوي وابن عبد البر؛ وضعفه: البخاري، وابن حزم، وابن الجوزي، والألباني؛ وجود إسناده: ابن تيمية وابن القيم؛ وحسن إسناده: الذهبي وابن الملقن والشوكاني وابن باز انظر مثلا: ضعيف سنن أبي داود، ص٢٨٧، وضعيف سنن الترمذي، ص١٢٤-١٢٥ (كلاهما للألباني) وفتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، (١٣/٣٦٤) عند الحديث عن أحسن طرق التفسير، واستفدت في بعض النقل عن أهل الصنعة الحديثية من الموقع التقني للباحث الحديثي قال ابن قدامة -بعد بيان المآخذ على سند الحديث-: «إلا أنه حديث مشهور في كتب أهل العلم...وتلقاه الأئمة بالقبول، وجاء عن الصحابة من قولهم ما يوافقه» المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ود عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧ه/١٩٩٧، (١٤/٣٠).

(٢) رواه أبو داود، أول كتاب الأقضية، باب: في القاضي يخطئ، رقم الحديث (٣٥٧٣) والترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم الحديث (١٣٢٢) وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم الحديث (٢٣١٥) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه.

(٣) انظر: فتح الباري، (١٦/٦٦٥) فقد أورد ابن حجر تحت هذا الباب طائفة من النصوص في صفات القاضي التي ينبغي أن يتخلق بها رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن عبد العزيز (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، كتاب البيوع، باب كيف ينبغي للقاضي أن يكون؟، رقم الأثر (١٥٢٨٦) و(١٥٢٨٧)، (٨/٢٩٨).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (٨/١٠ وما بعدها).

(٥) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، قرأه وعلق عليه: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٣، ١٤٢٥هـ، (١/١٦٥)

الخطـاب إلى قاضيه أبـي موسى الاشعري -رضي الله عنهما-، وفيهـا:» الفهم الفهم فيما يختلج فـي صـدرك، مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة»[1]؛ وهـو ما جاء أيضاً عند بعضهم من أن الحكم بالعـدل لا يتحقـق إلا بعلم الواجب، وعلم الواقع؛ وأن هذا يقتضي العلم بالأحكام الشرعية، والعلم بصورة القضية المحكوم بها، وكيفية إدخالها في الحكم الشرعي[2]

واشتـرط المنظـم السعودي فيمن يتولـى القضاء عدة شروط، منهـا: أن يكون حاصلاً على شهـادة إحدى كليـات الشريعة بالمملكة، أو شهادة أخرى معادلة لهـا؛ بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص يعده المجلس الأعلى للقضاء وفق منطوق الفقرة (د) من المادة (٣١) من نظام القضـاء -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩ رمضان ١٤٢٨هـ المنشور في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٤١٧٠) بتاريخ ٣٠ رمضان ١٤٢٨هـ-.

وخصـ المنظم تدريس (الفقه وأصوله) بمزية التعيين علـى المراتب القضائية، ومماثلتها للأعمـال النظيرة في ذلك فـي المواد (٣٥-٤١)؛ وهو ما نص عليه الفقهـاء في (أصول العلوم) التي تؤهل للقضاء والإفتاء من الفقه وأصول الفقه واللغة العربية[3].

المطلب الرابع: تولي القضاء ومشاورة الفقهاء

استدلـت طائفة من العلماء علـى مشروعية القضاء بقول الله -تعالى-:(يا داود إنا جعلناك خليفـة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق) ص: ٢٦؛ بل عبر بعضهم أن الأصل في الأقضية هذه الآيـة، وأن تولي داود -عليه السلام- فصل الخطاب في المخاصمات وإخوته من الأنبياء من أدلة مشروعيـة تولي القضـاء[4] وقد جاءت الأحاديث بالغبطة والثناء في حـق متولي القضاء والفصل بالحكمة والفقه، ووردت أحاديث أخر في التحذير والتخويف من مآل الحكم بالجهل والظلم والهوى

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام، كتاب عمر -رضي الله عنه- إلى أبي موسى الأشعري، رقم الأثر (١٥/٤٣٩١) عن أبي المليح الهذلي وأخرجه أيضا -مع اختلاف يسير في اللفظ- عن سعيد بن أبي بردة الذي أخرج الكتاب فقال: هذا كتاب عمر، ثم قرئ على سفيان، رقم الأثر (١٦/٤٣٩٢) وأخرجه البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار، كتاب أدب القاضي، ما على القاضي في الخصوم والشهود، عن أبي العوام البصري، رقم الأثر (١٩٧٩٢) وأخرج بعض أطرافه في سننه، كتاب أدب القاضي، باب ما يقضي به القاضي والمفتي، رقم الأثر (٢٠٣٧٣)، وباب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً، رقم الأثر (٢٠٣٩٨)، (٢٠/٣٣٩ و٣٥٣) وممن صححه الألباني في إرواء الغليل، (٨/٢٤١) فقال عن رواية سعيد بن أبي بردة: «لكن قوله: (هذا كتاب عمر) وجادة، وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات، وهي حجة».

(٢) تيسير الكريم الرحمن، ص ٨٣٧، ٨٣٩ عند قول الله تعالى:(فاحكم بين الناس بالحق) ص: ٢٦.

(٣) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم، ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص٤٨٠ المبدع، (٨/١٥٧).

(٤) انظر: شرح أدب القاضي، (١/١٣٢ وما بعدها) صنوان القضاء، (١/٧٨) (١/١٤٢) النوادر والزيادات، (٨/ ١٣) أدب القاضي، الماوردي، (١/١١٧) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨ه)، حققه: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط٢، ١٤٣٠هـ./٢٠٠٩م، (١٨/٤٥٧) المبدع، (٨/١٣٩) فقد عبر بالأصل وانظر: الجامع لأحكام القرآن، (١٨/١٨٦) فقد عبر بالأصل وهو سابق على غيره في هذا النص.

ما لأجله امتنع جمهرة من الناس من تولي القضاء إلا أن العلماء قد سلكوا مسلك الجمع بين هذه الأحاديث بـ «أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد، فإنما هي في قضاة الجور العلماء، أو الجهال الذين يُدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم، ففي هذين الصنفين جاء الوعيد»[1]، وقد بين بعضهم أن قوماً كرهوا القضاء وهجروه؛ لتشبثهم بأخبار توهموا أنها مأثورة في كراهية القضاء، ولو أنهم جعلوها في القاسطين دون المقسطين لكان أعذر لهم، ولكنهم غلوا فيها فعمّوا بها قضاة الدين؛ وهي إلى الترغيب في القضاء أقرب منه إلى الترغيب عنه[2] وقد فصل الفقهاء في حكم طلب القضاء والدخول فيه؛ وأن الأصل في الطلب المنع عملاً بالأحاديث التي تمنع تولي طالب الولاية، وبينوا أن الحكم يختلف باختلاف حال المتقدم إلى القضاء: فإن كان من أهل الاجتهاد والعلم والعدالة ولم يوجد غيره فهو واجب في حقه، وإن كان فقيراً وله عيال فمباح في حقه وقيل: مستحب، وإن كان صاحب علم قد خفي علمه عن الناس، أو كان خامل الذكر فولاه صاحب الأمر؛ ليشهر أمره ويستفاد من علمه فهو في حقه مستحب، وإن كان قصده تحصيل الجاه والاستعلاء فدخوله مكروه؛ وقيل: يحرم، وإن كان جاهلاً ليس له أهلية القضاء أو كان ذا علم لكنه متلبس بما يوجب فسقه، أو قصده الانتقام من أعدائه فهو في حقه محرم، وفصل بعضهم حكم الدخول في القضاء اختياراً، أو إكراهاً، أو ترخصاً؛ وأن الامتناع من الدخول في القضاء عزيمة[3].

وأما مسألة مشاورة القاضي الفقهاء فقد جاء ذلك من استنباط بعض أهل التفسير[4]؛ وأنه «ينبغي للقاضي مشاورة العلماء»، ومن الصفات التي تكون في متولي القضاء -عند عمر بن عبد العزيز-: أن يكون مستشيراً لذوي الرأي[5] وقد خصصت طائفة الفقهاء لـ(الشورى القضائية) مبحثاً فيما يتطلبه النظر القضائي: إما بالنص على مجلس أهل الشورى في القضاء، أو مشاورة القضاة، أو صفات المشاور من أهل الفقه والسنة، أو بالنص على ذلك عند الحديث عن سيرة

---

(١) تبصرة الحكام، (١٢٢/١) وانظر تقريره في فاتحة كتابه (١٢٠/١) منبهاً على تعظيم منصب القضاء والترغيب فيه.

(٢) انظر: أدب القاضي، ابن القاص، (٧٥/١ وما بعدها) فقد ساق الأحاديث تحت باب الترغيب في القضاء وتخريج الأخبار المروية في كراهته.

(٣) انظر: شرح أدب القاضي، (١٣٢/١ وما بعدها)؛ فهو صاحب التفريق بين الدخول، والإكراه، والرخصة صنوان القضاء، (١٣٧/١-١٤٣)؛ فقد لخص الأقوال ورتبها وفق مذهبه الحنفي تبصرة الحكام، (١٣٢/١-١٣٣)؛ فهو صاحب بيان الأحكام التكليفية الخمسة أعلاه وجاءت عند غيره من أتباع المذاهب الأخرى نهاية المطلب، (٤٦١/١٨-٤٦٦) ففيه تفصيل وتأصيل حقيق بالوقوف عليه العزيز شرح الوجيز، (٤١١/١٢ -٤١٤) كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م (١٣/١٥-١٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، (١٧٤/١٨) والعبارة المنصوص عليها من كلام مالك.

(٥) المرجع السابق وانظر: النوادر والزيادات، (١٥/٨ وما بعدها) وأخرجه البيهقي بلفظ آخر في سننه، كتاب أدب القاضي، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر، عن عمر بن عبد العزيز، رقم الأثر (٢٠٣٣٣)، وبغير هذا اللفظ عند البخاري كما تقدم في مسألة شرط العلم في المتن، وانظر: فتح الباري، (٦٧٠/١٦-٦٧١) تحت باب: متى يستوجب الرجل القضاء من كتاب الأحكام.

القاضي في الأحكام[1].

واشترط الفقهاء في حق من يشاورهم القاضي أن يكون: أميناً، وعالماً بالكتاب والسنة والآثار، وأقاويل الناس، والقياس، ولسان العرب، وأن كل من صح أن يفتي في الشرع جاز أن يشاوره القاضي في الأحكام[2] وأما (موضوع المشاورة)؛ فإنها تكون في النوازل الحادثة التي لم يتقدم فيها قول لمتبوع أو ما اختلف فيه اجتهاد العلماء؛ ليتنبه القاضي بالمذاكرة والمناظرة على ما خفي عليه، ويستوضح بهم طريق الاجتهاد فيحكم باجتهاده دون اجتهادهم وفق منطوق (الماوردي ت ٤٥٠ هـ.)[3].

ومن شواهد (مشاورة القضاة) عند الفقهاء: قول (الشعبي ت١٠٤ هـ.): «من سرّه أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر، فإنه كان يستشير»[4] وقول (أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ.) -عند ذكر ولاية سعد بن إبراهيم قضاء المدينة وجلوسه بين القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر يشاورهما، وولاية محارب بن دثار قضاء الكوفة وجلوسه بين الحكم بن عتيبة وحماد بن سليمان يشاورهما-: «ما أحسنه لو فعله الحكام يشاورون وينظرون»[5]؛ عملاً بقول الله -تعالى-: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ آل عمران: ١٥٩.

وصورة (المشاورة القضائية) قد تغيرت اليوم مع مبدأ (تعدد القضاة) في جملة من الدوائر القضائية بالمحاكم العامة، والجزائية، والأحوال الشخصية، والتجارية، والإدارية التي نظم عملها نظام القضاء في المواد (١٥، ١٩، ٢٠-٢٣)، وأنظمة المرافعات والإجراءات بتصدي (ثلاثة) من القضاة في محاكم الدرجة الأولى أو (خمسة) في محاكم الاستئناف والمحكمة العليا في قضايا الإتلاف الجزائية؛ ويكون نظرهم وفق واجب (سرية المداولة وعلانية الجلسات للنظر القضائي - كما نصت عليه المادة (٥٢) من نظام القضاء والمادة (٦٤) من نظام المرافعات الشرعية-) مما لم يعد معه حضور الفقهاء بل تكون مع القضاة أنفسهم في نظر القضايا والبت فيها.

المطلب الخامس: القضاء والفتوى

عبر بعض أهل التفسير عند قول الله -تعالى-: (لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه) ص:

---

(١) انظر مثلاً: شرح أدب القاضي، (٣١٦/١) صنوان القضاء، (١٦٠/١-١٦١) النوادر والزيادات، (١٥/٨-١٨) تبصرة الحكام، (٢٠٧/١-٢٠٩) أدب القاضي، الماوردي، (٢٥٥/١-٢٦٨) أدب القضاء، ص١١٠ المبدع، (١٦٦/٨-١٦٧) كشاف القناع، (٧٩/١٥).

(٢) أدب القاضي، الماوردي، (٢٦٣/١-٢٦٤) وانظر سرد الماوردي لوقائع من صور الاستشارة في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين (٢٥٦/١-٢٥٩).

(٣) المرجع السابق، (٢٥٩/١) وقد نقل الشروط عن الشافعي.

(٤) فتح الباري، (٦٧١/١٦) قال ابن حجر عن سنده: جيد.

(٥) انظر: كشاف القناع، (٧٩/١٥) وانظر: قضاء محارب بن دثار عند: أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان (وكيع)، عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، (٥٠٩/٣).

٢٤؛ بـأن «فيـه الفتوى في النازلة بعد السماع من أحد الخصمين، وقبل أن يسمع من الآخر بظاهر مـن القول»[٦]، ثم بين أن الحكم بعـد كلام الخصم الأول وقبل سماع الخصم الآخر لا يجوز عند أحـد ولا في ملة مـن الملل؛ وأن هناك تقديراً فـي الكلام بأن أحد الخصميـن ادعى، والآخر أقر بالدعوى، فوقع الحكم على ذلك.

والتعبيـر بالفتوى هنا جارٍ على أنه يتفق مع القضاء في أن كلاً منهما مبين للحكم الشرعي، ويتطلبـان الشروط نفسها في العلم بأحكام الشريعة وأدلتها ودلالات الاستنباط، والعدالة، والعقل والفهم، ومعرفة أحوال الناس، ومسائل الصحة والمنع في إجراء كل منهما.

ولكـن الاختـلاف بين الإفتاء والقضاء مـن جهة الإلزام في القضاء فقـط؛ فالقاضي مجبر والمفتـي مخبر، وشرط البلوغ والذكـورة، وأن القضاء يعتمد الحجاج بينمـا المفتي يعتمد الأدلة، وأن القضـاء مقتصر على المعاملات فحسب بينما الإفتاء يسـوغ في العبادات والمعاملات، ومنع قضـاء القاضـي لقريبه ومـن لا تصح له شهادته بينمـا لا يمنع المفتي من الإفتـاء لهم، والقضاء علـى الغائب من مسائل الخلاف بينما الإفتاء يسوغ مع غياب الطرف الآخر، والقضاء أيسر مأثما مـن الفقيه المفتي؛ وقيل: المفتي أقرب إلى السلامة من القاضي، وجملة من الفروق والوفاق مما لا يسـع بسطـه تحت هذه المسألة[٧] وقد أفردت مباحث ومؤلفات فـي ذلك، من مثل: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي، والقاعدة رقم (٢٢٤) بين قاعدة الفتـوى وقاعدة الحكم من كتاب الفروق للقرافي، والفـرق بين الحكم والفتوى من كتاب الذخيرة للقرافي، وعناية ابن القيم في مسائل الفتوى والقضاء في إعلام الموقعين.

وقـد أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها- أن هند بن عتبة -رضي الله عنهـا- قالت: «يا رسـول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني مـا يكفيني وولدي، إلا ما أخـذت منـه، وهو لا يعلم فقال: «خذي مـا يكفيك وولدك بالمعروف»[٨] وهـذا الحديث مما يتبين معه الفرق بين القضاء والإفتاء من جهة البيان، وأثر الفتوى أو القضاء في مشروعية القضاء على الغائـب من عدمـه، ومسألة القضاء بعلم القاضي، وعدم التعليق فـي الفتوى على حصول أمر ما، ومسألـة أخذ الحق، واتفـاق الفتوى والقضاء في الغاية حال تنزيلها على الواقعة، ومذاهب العلماء

---

(٦) أحكام القرآن، ابن العربي، (٥٥/٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٧٠/١٨).

(٧) انظر مثلا: الإحكام، ص٥٣-٥٦ الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي(ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، (١٢٠/١٠-١٢٣) الفروق، (٩٤/٤-١٠١) إعلام الموقعين، (٦٧/١) (٧٣/١)، (١٣٨/٦) طبعة ١٤٢٣ه كشاف القناع، (٤٠/١٥ وما بعدها) (إشارة): عناية ابن القيم وفق الصفحات المشار إليها وما بعدها.

(٨) أخرجه في عدة مواضع من كتاب البيوع، والنفقات، وفي المظالم بلفظ (رجل مسيك)، ومناقب الأنصار، والأحكام: وهذا اللفظ في كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث (٥٣٦٤) ومسلم، كتاب الأقضية، باب: قضية هند، رقم الحديث (١٧١٤)

فـي الترجيـح بين كونهـا فتوى أو قضاء وفـق ما نقله ابن حجـر[1]. و(منع القاضـي من الفتوى) مـن المسائـل التي تكلم فيها الفقهاء مما ينبغـي للقاضي أن يراعيه في مسيرتـه مع الأحكام: ألا يفتـي في مسائـل القضاء، وقال بعضهم: ألا يفتي في مجلس القضـاء؛ لئلا ينشغل بذلك عن نظر القضايـا[2]؛ وهـو ما نص عليه المنظم السعودي في المادة (٩٤) مـن نظام المرافعات الشرعية من منع القاضي من نظر الدعوى وسماعها إذا كان قد أفتى فيها (فتوى محررة في الدعوى نفسها وفق الفقرة ٦ من اللائحة التنفيذية على المادة نفسها) ولو كان قبل اشتغاله بالقضاء وفق منطوق الفقرة (هـ).

وضابط المنع عند الفقهاء: أن يكون الإفتاء من القاضي في قضية منظورة لديه، وأما إفتاء القاضـي بصورتـه العامة فمنهم من منعه كمـا تقدم حتى لا ينشغل عن النظـر القضائي، ومنهم مـن لـم يمنعه، وقد جاء عـن شريح أنه كان يقضي ويفتـي، وجاء أنه قال:» إنـي لست أفتي، ولكن أقضي»[3].

المطلب السادس: أدب المرافعة والمخاصمة

يتعلـق بالمرافعة القضائية والنظـر القضائي جملة من الآداب والأحكام في تعامل الخصوم مـع القاضـي، وتعاملهم فيما بينهم ومتعلق هذه المسألة من آيات قضاء داود – عليه السلام- في قول الله -تعالى-: (إذ تسوروا المحراب)، (ولا تشطط)، (إن هذا أخي)، (وعزني في الخطاب)؛ ووجه البيان في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تعامل الخصم مع القاضي يتطلب الأخذ بالأخلاق الحسنة والآداب الواجبة من خلال الدخول مع المكان المعد لذلك عملاً بقول الله تعالى:(وأتوا البيوت من أبوابها) البقرة: ١٨٩، وأن يكـون ذلـك في الوقت المأذون له فيه؛ فإن الخصم في هذه الآيات قد تسوروا المحراب مما ترتب معه فزع داود -عليه السلام-؛ لأنهم دخلوا المكان من غير بابه، وأتوا النبي داود -عليه السلام- في غير الوقت المحدد للناس[4].

ومراعـاة أدب الخطاب مـع القاضي في بيان الدعوى القضائيـة، والمطالبة بالحق بالكلام اللين واللفظ الحسن؛ فـإن أحد الخصمين قال للنبي داود-عليه السـلام-: (لا تشطط) أي: «لا

---

(١) فتح الباري، (٢٦٧/١٢-٢٧١).

(٢) انظر: صنوان القضاء، (١٦٩/١) تبصرة الحكام، (٢٠٦/١) فقد نقل هذا عن مالك إعلام الموقعين، (١٣٩/٦) طبعة ١٤٢٣هـ؛ تحت عنوان: هل يجوز للقاضي أن يفتي؟

(٣) أخبار القضاة، (٤١٧/٣-٤١٨) فيهما أنه يفتي ولا يفتي وانظر: المبسوط، (٨٦/١٦) في عدم الكراهة للإفتاء في غير القضايا المنظورة أمامه، وأنه لا يفتي في القضية حتى تنقضي الخصومة.

(٤) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (٧٤/٤) تيسر الكريم الرحمن، ص٨٣٩ جامع البيان، (٥٤/٢٠-٥٥) الجامع لأحكام القرآن، (١٥/١٨-١٦٠) معالم التنزيل، (٨٠/٧) المحرر الوجيز، (٤٩٨/٤)..

تُجـر ولا تسـرف في حكمك، بالميل منك مع أحدنا على صاحبـه»[1] وقد جاء عند طائفة من أهل التفسير في هذا المعنى: أن للخصم أن يخاطب القاضي بمثله[2]، وجاء عند آخر: أنه إغلاظ على الحاكـم واستدعاء بعدلـه[3]؛ وأن هذه المخاطبة خارجة مخرج الحرص على إظهار الحق؛ ومثل ذلـك لا يعـد جفاء في حق القاضي فهو من قبيل (اتق الله في أمـري) وأن صدوره قبل الحكم في حكـم التذكيـر، وأما صدوره بعد الحكم فهو أقـرب إلى الجفاء[4]، وأن فيه مـن الفظاظة ما فيه، وسوء الأدب وفعل ما لا ينبغي[5]

المسألـة الثانية: تعامل الخصم مع خصمه؛ وأن المحاجة وبيان وجه الاستحقاق، والتمسك بالمطالبـة لا يسـوغ للخصم التطاول بما لا ينبغي من اللدد فـي المخاصمة، والحيدة عن الجواب والمماطلة، والركون إلى القوة والشدة؛ وذلك أن الخصم قال للنبي داود -عليه السلام-: (وعزني فـي الخطـاب) أي: «وصار أعز مني في مخاطبته إياي؛ لأنه إن تكلم فهو أبين مني، وإن بطش كان أشد مني فقهرني»[6]، «وقيل: قهرني لقوة ملكه»[7] وبيان وقع الظلم والتعبير به في مجلس القضاء لا يدخل في الفظاظة وسوء الخطاب مع الخصم، وأن وقوع مثل هذا – أمام القاضي- ليس محلاً للمؤاخـذة والمجـازة؛ بل هو من قبيـل المخاصمة والادعاء كما في قـول الخصم: (خصمان بغى بعضنا على بعض)[8].

المسألة الثالثة: استنبط بعض أهل التفسير من: قول الله -تعالى-على لسان الخصم: (فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط) في (تعامل القاضي مع الخصم) على مشروعية تخلق القاضي بخلق داود – عليـه السـلام- من الحلم وتحمل ما يأتي من الخصم؛ وأن الموعوظ والمنصوح مهما بلغ قدره لا يغضـب ولا يشمئـز من النصيحة، ولا يمنعه سوء خلق الخصم مـن الحكم بينهم بالحق[9] ومن قـول الله -تعالى- على لسان الخصم: (إن هذا أخي) في (تعامل الخصم مع خصمه) على لباقة

(١) جامع البيان، (٥٦/٢٠) وفيها لغتان: أشط، وشط وقرأ جمهور الناس: (ولا تُشطط) بضم التاء وكسر الطاء الأولى، وقرأ أبو رجاء وقتادة (تَشطُط) بفتح التاء وضم الطاء الأولى انظر: المحرر الوجيز، (٤٩٩/٤) وهناك قراءات أخر مثل: (تشط) بالإدغام، و(تشاطط)، و(تشطط) انظر: أنوار التنزيل، (٢٧/٥) روح المعاني، (١٧٩/٢٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، (٢٥٥/٥).

(٣) انظر: المحرر الوجيز، (٤٩٩/٤).

(٤) التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، (٢٣٤/٢٣).

(٥) انظر: تفسير القرآن الكريم، ابن عثيمين، ص١١٥ تيسير الكريم الرحمن، ص٨٣٩.

(٦) جامع البيان، الطبري، (٥٩/٢٠).

(٧) معالم التنزيل، (٨٠/٧) وانظر في قراءة أخرى لـ(عزني) وعازّني؛ قراءة عبد الله بن مسعود وعبيد بن عمر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٦٧/١٨)، وفي أحوال كلمة (عز) من نظم السيوطي: روح المعاني، (١١٤/٣) عند تفسير قول الله تعالى:(وتعز من تشاء) آل عمران: ٢٦.

(٨) انظر: تيسير الكريم الرحمن، ص٨٣٩

(٩) انظر: المرجع السابق، ص٨٣٩ روح المعاني، (١٧٩/٢٣) وتأمل تعجب الألوسي من عدم اقتداء بعض القضاة بالنبي داود – عليه السلام- في هذا الخلق.

هذين الخصمين؛ وأن الخصومة لم تثر ضغينتهما[١].

المسألة الرابعة: خص الفقهاء والقضاة النظر القضائي بالتنظيم والترتيب والصيانة من جهة: ترتيب الدعاوى، ودخول الخصوم، وإدارة الجلسة القضائية؛ فجعلوا إلى القاضي مراقبة الخصوم، وتعزير المتعدي منهم بلَومه -من اللوم- ونهره، أو جلده، أو إخراجه من مجلس القضاء[٢]؛ وهو ما أناطه المنظم السعودي في المواد (٧٣) من نظام المرافعات الشرعية، و(١٤٢) من نظام الإجراءات الجزائية، و(١٣) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بالقاضي من (إدارة الجلسة وضبطها) ومنحه السلطة التقديرية في تأديب الخصم الذي يخل بنظام الجلسة بحسب نص كل مادة وفق اختصاص المحكمة النوعي، كما أناط بالمحكمة رد الدعوى إن كانت صورية أو كيدية، والحكم في حق من يثبت عليه ذلك بالتعزير وفق منطوق المادة (٣) من نظام المرافعات الشرعية[٣].

ويمكن الاستدلال لهذه (المسائل) بما أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الأحكام- باب الألد الخصم؛ -وهو الدائم الخصومة- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصِم»[٤]؛ وهو ما أخرجه النسائي تحت كتاب (آداب القضاة)[٥]؛ «فكثرة المخاصمة تفضي غالباً إلى ما يذم صاحبه أو يخص في حق المسلمين بمن خاصم في باطل»[٦] وما أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الحدود (قصة العسيف)؛ وفيه: «فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه -وكان أفقهَ منه- فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأْذَنْ لي»[٧] فقد بين بعضهم: أن وصف المتكلم الآخر (بأنه أفقه) من حسن أدبه في استئذانه وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه وتأكيده السؤال على فقهه[٨].

---

(١) تفسير القرآن الكريم، ابن عثيمين، ص١١٦.

(٢) انظر مثلاً: صنوان القضاء، (١٦٥/١) الفواكه البدرية، ص١٠٩-١١٠ النوادر والزيادات، (٨/ ٦٣ وما بعدها) تبصرة الحكام، (٢٢٣/١-٢٢٥) أدب القاضي، ابن القاص، (١٦٩/١-١٧٠) أدب القاضي، الماوردي، (٢٥١/١ وما بعدها) في (تأديب الخصم وتعزيره).

(٣) صدر نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم(م/٣) بتاريخ ٢٢ محرم ١٤٣٥هـ، ونشر بصحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٤٩٢) بتاريخ ١٠صفر١٤٣٥هـ وجاء النظام في خمسة أبواب و(٦٣ مادة)، وصدرت لائحته التنفيذية عن مجلس القضاء الإداري في الجلسة رقم (٢٦) بتاريخ ٢٦ذي الحجة١٤٣٥هـ
كما صدر نظام الإجراءات الجزائية بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢محرم ١٤٣٥هـ، ونشر بصحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٤٩١) بتاريخ ٣ صفر١٤٣٥هـ وجاء النظام في عشرة أبواب و(٢٢٢ مادة)، وصدرت لائحته التنفيذية عن مجلس الوزراء بالقرار رقم (١٤٢) وتاريخ ٢١ربيع الأول ١٤٣٦هـ، ونشرت بصحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٥٥٣)، بتاريخ ٢٤ربيع الثاني١٤٣٦هـ

(٤) رقم الحديث (٧١٨٨).

(٥) رقم الحديث (٥٤٢٣).

(٦) فتح الباري، (١٨/١٧) ومما جاء عنده في معنى (الألد الخصم): الشديد الخصومة، وفي معنى الألد: الكذاب، و(ألد): أعوج (١٧/١٧-١٨).

(٧) رقم الحديث (٦٨٢٧/٦٨٢٨).

(٨) انظر: فتح الباري، (٦٣٦/١٥)

وعـدّد ابن حجـر من فوائد هـذا الحديث: حسن خلـق النبي ﷺ وحلمه علـى من يخاطبه بخـلاف الأَوْلـى؛ ومشروعية تأسي القضاة به فيما يلقونه من الخصـوم وأن ذلك مما يحمد لهم، وحسـن الأدب في مخاطبـة الكبير بتقديمه فـي الخصومة ولو كان مسبوقـاً، وسلطة القاضي في الإذن للخصمين في الدعوى إذا جاءا معاً مع إمكان ادعاء كل منهما، واستحباب استئذان المدعي القاضي في الكلام[1].

المطلب السابع: قضاء القاضي بعلمه

استنبـط بعض أهل التفسير من هذه الآيات منع قضاء القاضي بعلمه؛ لأن من لوازم الحكم بالحـق الاستماع إلى الخصمين، وبناء الحكم على الحجج والبينات وليس على ما استقر في نفس القاضـي تجاه أحد الخصوم صيانـة لمنصب القضاء عن الميل، وحماية لهيبة القضاء من النيل، ودفعـاً لأوجه التهم السيئة والظنون المتوهمة التي تطال القضاء والقضاة[2] وصورة هذه المسألة مـن قضاء داود -عليه السلام- عند سماعه من الخصم دون الآخر ثم حكمه بأن أحد الخصمين ظلم الآخر.

وقضـاء القاضي بعلمه قد ذهـب الفقهاء فيه إلى التفصيل والتحريـر؛ فإن القاضي يقضي بمـا علمه في مجلس القضـاء من الحجج والدفوع والبينات؛ ومسائـل الجرح والتعديل؛ ولا يقضي بعلـم نفسه في الحدود باتفاق الفقهاء[3]، واختلفوا في الحكم بما علمه قبل توليه القضاء، وفرقوا بين القضاء بعلمه في حقوق الله وحقوق العباد وأصول هذه الآراء ترجع بالنظر إلى ثلاثة أسباب؛ فالسبـب الأول: الاختلاف في دراسة الوقائع القضائية أو الفتوية التي جاءت بها الأحاديث النبوية بيـن منع قضـاء القاضي بعلمه، أو عدم منعه والسبب الثاني: الاختلاف في رتبة علم القاضي بين البينـات؛ فمـن الفقهاء من يرى أن قضاء القاضي بعلم نفسه ويقينه أقوى من الظن المستفاد من شهـادة الشهود والسبب الثالث: النظر إلى عدالـة القاضي وسيرته في القضاء وشهرته بالصلاح والعفاف؛ فإنه يقضي بعلمه وإلا فلا[4]

ومـن مستند من منع قضـاء القاضي بعلمه ما أخرجه البخـاري ومسلم من حديث أم سلمة

---

(١) انظر: المرجع السابق، (١٥/٦٣٩-٦٤٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٨/١٨٧).

(٣) انظر: أدب القاضي، الماوردي، (٢/٣٦٩) فتح الباري، (١٦/ ٦٥٣-٦٥٤) (١٦/٦٩٠) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٣٢هـ، (٢/٥١٧).

(٤) انظر في تفصيل هذه الآراء: صنوان القضاء، (١/١٨٣-١٨٨) الفواكه البدرية، ص١١٠ أدب القاضي، المرجع السابق، (٢/٣٦٨-٣٧٧) الطرق الحكمية، (٢/٥١٧-٥٣٢) وللمزيد في تفصيل هذه المسألة بمذاهبها انظر: أدب القاضي في الأنظمة العدلية، ص٤٥٨-٤٦٢ حسن الفهم لمسألة القضاء بالعلم (قضاء القاضي بعلمه)، محمد أبو الهدى اليعقوبي الحسني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م؛ فقد بحث المسألة بين أرباب المذاهب الأربعة مع أوجه الاستدلال والاستنباط لكل مذهب في (١٣٦ ص).

-رضي الله عنها- في شأن سماعها خصومة عند باب حجرة النبي ﷺ، وفيه: «فأقضي نحو ما أسمع»[1]، وفي رواية:» وأقضي له على نحو ما أسمع»[2] قال ابن حجر: «واستدل بالحديث لمن قال: إن الحاكم لا يحكم بعلمه بدليل الحصر في قوله: إنما أقضي له بما أسمع»[3] وأما مستند من قال بمشروعية قضاء القاضي بعلمه قول النبي ﷺ لهند بن عتبة -رضي الله عنها-: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، وفي رواية: «لا حرج عليك أن تطعميهم من معروف»[4]، وبما أورده البخاري وأخرجه في كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم، وفيه: بيان قول أهل الحجاز: أن القاضي لا يقضي بعلمه شهد بذلك في ولايته أو قبلها وقول بعض أهل العراق: يقضي بعلمه فيما علمه في مجلس القضاء وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين؛ وقيل: بل يقضي به لأنه مؤتمن، وقول بعضهم (من أهل العراق): يقضي بعلمه في الأموال دون غيرها وقول القاسم بن عبد الرحمن بأنه لا ينبغي للحاكم أن يقضي بعلمه[5] وقد درس (ابن حجر ت٥٨٣ هـ.) الأقوال في هذه المسألة؛ وأنها تدور على سبعة أقوال قد تبين جلها في هذا المطلب[6]، وبين (ابن القيم ت٧٥١ هـ.) أن مذهب مالك أشد المذاهب في ذلك[7]، وكلاهما ممن عنيا بالتحقيق في مسألة (قضاء القاضي بعلمه)، وأورد (البيهقي ت ٤٥٨ هـ.) في سننه تحت كتاب أدب القاضي جملة من الأحاديث والآثار في باب: (من قال للقاضي أن يقضي بعلمه)، وباب: (من قال: ليس للقاضي أن يقضي بعلمه)[8].

وقد اختار المنظم السعودي منع قضاء القاضي بعلمه وبما يخالف علمه في القضايا الجزائية وفق نص المادة (١٧٩) من نظام الإجراءات الجزائية، ومنع في المادة (٢) من نظام الإثبات - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٣ هـ.، ونشر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٩١٦) بتاريخ ٤ جمادى الآخرة ١٤٤٣ هـ. في أحد عشر باباً و(١٢٩ مادة) - أن يحكم القاضي بعلمه الشخصي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم الحديث (٧١٦٩) ومسلم بغير هذا اللفظ، كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، رقم الحديث (١٧١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، رقم الحديث (٦٩٦٧)

(٣) فتح الباري، (١٢/١٧) عند شرح باب: من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه؛ فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، رقم الحديث (٧١٨١) ولفظ الحديث محل الشاهد: (فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة، رقم الحديث (٧١٦١).

(٥) رقم (٧١٧٠) تحت الباب المذكور في المتن.

(٦) انظر: فتح الباري، (٦٩٠/١٦).

(٧) انظر: الطرق الحكمية، (٥١٩/٢)، وقد ذهب ابن القيم إلى منع قضاء القاضي بعلمه وفق عرضه الأدلة وبيانه مقصد الشريعة من جلب المصالح ودفع المفاسد.

(٨) انظر: السنن الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت٤٥٨ه)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠٠١م، (٤٢٢/٢٠-٤٢٧) الأحاديث والآثار تبدأ من رقم (٢٠٥٢٨ إلى ٢٠٥٣٩).

المطلب الثامن: اتخاذ الحاجب

تكلم أهل التفسير في سياق ما أنعم الله به على نبيه داود -عليه السلام- عند قول الله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ﴾ عن معنى ذلك في حراسته -عليه السلام- وقوة وكثرة الحرس والجنود في تأمين مكانه ومكانته، وجاء أن معنى (شددنا) ما أعطاه الله لنبيه من هيبة الناس له[١] وقد كان من حال الخصمين؛ أنهما تسورا المحراب فدخلوا من غير الباب ودون استئذان مما فزع معه داود -عليه السلام- منهم مع وجود الوفرة والقوة في الحرس والجند[٢] وعدّد بعضهم من فوائد هذه الآية: اتخاذ داود -عليه السلام- حاجبا يمنع الناس من الدخول عليه في بعض الأوقات[٣]، وبين بعضهم صفة المحراب في البناء والمنعة، وحال داود -عليه السلام- مع عدم تأديب الخصمين لتجاوزهما عليه في الدخول وعدم الاستئذان[٤] ومسألة (اتخاذ الحاجب) مما جاء عند الفقهاء والقضاة في سيرة القاضي في نفسه وعمله، أو ما لا ينبغي فعله؛ وهو مقرون بالحديث عن القيّم والبواب والجلواز (الشرطي) ونائب القاضي الذين هم من أعوان القضاة؛ فطائفة ذهبت أن للقاضي أن يتخذ أعواناً حوله ليزجروا من ينبغي زجره من المتخاصمين؛ وأنه» لابد للسلطان من وزعة»[٥]؛ أو قيماً يقوم على رأسه عند الخصومة ممن يثق به صيانة لمجلس القضاء من اللغط والغلط الصادر عن الخصوم[٦]؛ أو أميناً يستعين به القاضي في ترتيب دخول الناس إلى مجلسه وفق ترتيبهم وسبقهم الذي يعرف (بالبواب) يكون عارفاً بأصحاب الدعاوى، وأطرافها، والشهود فيها، وأوقات نظرها، ومكانتهم؛ ويتصف بالعدل، وحسن الخلق، ومعرفته بطبيعة عمله، ويُعلم الخصوم بأوقات نظر القاضي وراحته؛ وهو عند بعضهم من (أهم الأشياء وأحسنها) ويشترط فيه مع ما سبق: أن يكون ثقة أميناً عفيفا نزها[٧] وطائفة منعت من اتخاذ الحاجب والبواب إلا من عذر[٨]، وطائفة كرهت ذلك، ومن أهل العلم من قال باستحباب اتخاذهما

---

(١) انظر: جامع البيان، (٢٠/٤٦-٤٧) معالم التنزيل، (٧/٦٧) (شددنا) بالتخفيف قراءة الجمهور، وهناك قراءة بالتشديد على المبالغة (شدّدنا) مروي ذلك عن الحسن انظر: المحرر الوجيز، (٤/٤٩٧).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، (٧/٦٠) المحرر الوجيز، (٤/٤٩٨).

(٣) انظر: تفسير القرآن الكريم، ص١١٤.

(٤) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (٤/٤٨).

(٥) انظر: الفواكه البدرية، ص٠٩١ تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، محمد بن عيسى ابن المناصف المالكي(ت٦٢٠هـ)، أعده للنشر: عبد الحفيظ منصور، دار التركي للنشر، تونس، ١٩٨٨م، ص٥٩، والعبارة بين علامتي التنصيص للحسن البصري (ت ١١٠) تبصرة الحكام، (١/١٩٢).

(٦) انظر: المبسوط (في شأن البواب)، (١٦/٨٠-٨١) بدائع الصنائع، (٧/١٢) صنوان القضاء، (١/١٦٥).

(٧) انظر: شرح أدب القاضي، (١/٧٩) في الجلواز، (١/٨٢) نائب القاضي، (١/٤٢٤) أعوان القاضي روضة القضاة وطريق النجاة، لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت ٤٩٩هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة-دار الفرقان، بيروت-عمّان، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (١/١١٨-١٢٢) صنوان القضاء، (١/١٧٢) في أعوان القاضي أدب القضاء، ص١٠٥-١٠٦؛ وعبارة (من أهم الأشياء وأحسنها) له.

(٨) انظر: المبدع، (٨/١٦٤) كشاف القناع، (١٥/٧٢) وقد نقل صاحب المبدع رواية بالمنع مطلقاً، ورواية: بترك اتخاذهما ندباً.

مطلقـاً؛ وقيل: باستحباب ذلك وقت الاختلاط واستطالة السفهـاء[1]، وبعضهم قال بكراهة ذلك فـي حـق القضاة؛ ومشروعيته في حـق الأئمة[2] ومستنـد من منع ذلك أو كرهـه قول النبي ﷺ: «مـا مـن إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخَلَّة والمسكنـة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خَلَّته وحاجتـه ومسكنته»[3]، وفي لفـظ: «من ولاه الله -عز وجل- شيئا من أمـر المسلمين»[4] وتعليلهم مـن منع ذلك: لئلا يكون ذريعـة إلى حجب الناس عن القاضي، وعدم العـدل في ترتيب الدعاوى ودخولهم على القضاة.

ومـن أدلة من قـال بمشروعية ذلك مـا أخرجه البخـاري في صحيحه من قـول أبي موسى الأشعـري -رضي الله عنه-: «لأكوننّ بواب رسـول الله ﷺ اليوم»[5]، وقد روي بلفظ: «وأمرني أن أحفظ الباب»، وكذلك ما أخرجه في (شأن تطليق النبي ﷺ واعتزاله نساءه)؛ وفيه قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «فقلت لغلام له أسود: استأذن لعمر»[6].

وقـد عللوا مشروعية ذلك حفظ هيبـة القضاة، وصيانة مجلسهم وسمة العصر الحاضر في أيامنـا هذه حضور التنظيم الإداري في المجالات المختلفة، وقد صار من أشكال الإدارة والقضاء وإدارة المرافـق العامـة؛ وجـود أعمـال (السكرتاريـة)، و(إدارة المكاتب)، و(حراسـة المباني والمنشآت والمصالح العامة)؛ وهو ما أكدته التعاميم القضائية في شأن (تحصين غرفة القضاة وحراسـة المحاكـم)[7]؛ لوجود الدواعي، وقيـام الحاجة في تأمين العمـل القضائي وحمايته من

(١) انظر هذه الآراء: أدب القاضي، الماوردي، (١/١٩٩-٢٠٥) العزيز شرح الوجيز، (١٢/٤٦٠-٤٦١) أدب القضاء، ص١٠٦؛ فقد نقل عبارة الشافعي أنه لا ينبغي اتخاذ الحاجب، ونقل قول أبي الطيب الطبري بالاستحباب؛ وقال: هذا هو الصحيح، ولا سيما في زمننا هذا مع فساد العوام.

(٢) انظر هذا التفريق عند الماوردي في المرجع السابق.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إمام الرعية، رقم الحديث (١٣٣٢) عن عمرو بن مرة الجهني المكنى بأبي مريم -رضي الله عنه-

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب فيما يلزم الإمامَ من أمر الرعية والحجبة عنهم، رقم الحديث (٢٩٤٨)، عن أبي مريم الأزدي -رضي الله عنه- وقد جود ابن حجر إسناد الحديث كما في الفتح، (١٦/٦٤٤) وقال البهوتي: رجاله ثقات، كشاف القناع، (١٥/٧٢) وصحح الألباني كلا الروايتين في عمله على صحيح سنن الترمذي، وصحيح سنن أبي داود.

(٥) كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا «قاله أبو سعيد، رقم الحديث (٣٦٧٤) ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، رقم الحديث (٢٤٠٣).

(٦) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في سؤاله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن المرأتين المقصودتين في قول الله -تعالى-: (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، رقم الحديث (٥١٩١) وانظر في المقابل: صنيع البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب، رقم الحديث (٧١٥٤) عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- في المرأة التي قال لها النبي ﷺ: (اتقي الله واصبري)، ثم جاءت إلى باب النبي ﷺ فلم تجد عليه بواباً وانظر: تعليق ابن حجر من أنه لم يكن له بواب راتب، فتح الباري، (١٦/٦٤٣).

(٧) التعميم رقم (٨/ت/١١١) بتاريخ ٢٩ رجب ١٤٠٩هـ في (توصية معالي وزير العدل ومعالي رئيس ديوان المظالم في تحصين غرفة القضاة)، والتعميم رقم(١٢/٤/ت) بتاريخ ١٢ محرم ١٤٠٥هـ في (توفير الحماية اللازمة للمنشأة)، والتعميم رقم(٨/ت/٨٣) بتاريخ ٤ رجب ١٤١٢هـ في (تأمين الحراسات للمحاكم، وكتابات العدل، والإدارات القضائية) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال ٧٤ عاماً من عام ١٣٤٥هـ حتى ١٤١٨هـ، التعميم الأول (٢/٥٤٩) والتعميمان

ألوان الاعتداء وقد رعى ذلك الفقهاء فـ «لكل زمن أحوال ومراسم تقتضيه وتناسبه، ولولا الحجاب لما تميز أحد بالسابقة، ولا ترتب الناس بحسب فضائلهم وأقدارهم في زيادة وأداء شهادة»[1]، و: «أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأعصار، والأمصار، والقرون، والأحوال؛ فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديماً، وربما وجبت في بعض الأحوال»[2]

المطلب التاسع: وجوب العدل والحكم بالحق

جاء العدل في قضاء داود -عليه السلام- بالنص عليه في سياق الامتنان والإنعام بأن الله -عز وجل- قد آتاه نبيه -عليه السلام- بقوله -تعالى- :(وآتيناه الحكمة) في أحد الأقوال فيها أنها: العدل، أو الحض عليه والتذكير به؛ إما من قبل الخصمين في قول الله -جل جلاله- على لسان أحدهما: (فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا إلى سواء الصراط) أي: «فاحكم بيننا بالعدل»، ومما قيل في معنى: (ولا تشطط) أي: «ولا تخالف عن الحق»، ومما قيل في معنى: (واهدنا إلى سواء الصراط) أي: «عدل القضاء» أو بأمر من الله -عز وجل- بالعدل في قوله – تبارك وتعالى- :(فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) بالحق: أي «بالعدل والإنصاف»، (ولا تتبع الهوى) أي: «ولا تؤثر هواك في قضائك بينهم على العدل والحق فيه»[3] والفصل بين المتخاصمين بالعدل والحق واجب؛ وأنه غير جائز للقاضي إهمال الحكم في منصوص أهل التفسير[4]؛ وهو فرع عن وجوب التصدي للحكم بين الناس؛ لئلا تضيع الحقوق، ويحصل التعدي والبغي[5] والعدل وصف لازم وملازم لعمل القاضي في أحكامه من نظر الدعاوى، والتعامل مع أطرافها، وإدارة الجلسة القضائية حتى إصدار الحكم فيها وتبليغه الخصوم، كما أن العدل يتحقق في مستند حكم القاضي باتباعه أحكام الشرع[6] والحكم بالحق يتطلب العلم بالأمور الشرعية،

الآخران، (٣/٣٦٣-٣٧٨).

(١) أدب القضاء، ص ١٠٧ وانظر: أدب القاضي، الماوردي، (١/١٩٩)؛ فبعض العبارة مأخوذة عنه، وقد أفاض في تناول هذه المسألة (١/٩٩-٢٠٤).

(٢) الفروق، القرافي، (٤/٣٠٦) الفرق (٢٥٢) بين (قاعدة ما يحَرُمُ من البدع ويُنهى عنه، وبين قاعدة ما لا ينهى عنه منها) في القسم الثالث: من البدع المندوب إليها؛ إقامة صور الولاة والقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة وانظر: التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنور العليّة، محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكَتَّاني المغربي (ت ١٣٨٢هـ)، مكتبة نظام يعقوبي الخاصة -البحرين، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، (١/١٤٦ وما بعدها) في موضوع الحاجب وانظر في مسألة الحجاب والبواب: أحكام وضع الحُجَّاب على أبواب السلاطين والولاة والكُتَّاب، صالح بن محمد الفهد المزيد، مطبعة المدني، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م في (١٠٣ ص) ففيه لطائف وفوائد.

(٣) انظر العبارات الواقعة بين علامتي التنصيص عند: جامع البيان، (٢٠/٥٦-٥٧-٧٧).

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، (٥/٣٥٦) أحكام القرآن، عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص٣٦١ الجامع لأحكام القرآن، (١٨/١٨٦) محاسن التأويل، (٨/٢٥٣) تيسير الكريم المنان، ص ٨٣٩.

(٥) انظر: تفسير القرآن الكريم، ص١٢٦.

(٦) انظر في هذا المعنى: أحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، جمعه: أحمد بن حسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، (٢/ ١٢٠).

والعلم بصورة القضية المحكوم بها، وكيفية إدخالها في الحكم الشرعي[1]

وأما مقتضى الحكم بالحق والعدل عند الفقهاء؛ فهو حاضر في تقعيدهم لآداب القاضي المتعلقة بنظر الدعوى القضائية؛ بأن يلتزم العدل مع الخصمين في لحظه، ولفظه، ومجلسه، والدخول عليه، وحرمة مسارّة أحدهما؛ وتلقينه الحجة؛ وتعليمه كيف يدعي على حساب الخصم الآخر[2].

ومن آثار محبة الحق وتحقيقه في الأحكام وبين الأخصام؛ أن الساعي له والعامل به يؤتى العلم والحكمة، ويؤيد بالحفظ والعصمة[3]، وأما المجانب له غير العامل به؛ فإنه معرض للبلاء والفتنة، وقد جاء عن بعض أهل التفسير: أن خطيئة داود -عليه السلام-؛ أنه حكم لأحد الخصمين قبل أن يسمع من الآخر[4]، وقد تعقب ذلك طائفة بأن هذا القول لا يجوز في حق الأنبياء؛ وأن ختام الآية (وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب) تشير إلى أن ما صدر عنه -عليه السلام- يستوجب العتاب ولا يقتضي العقاب[5].

ومن أدلة وجوب الحكم بالعدل: قول الله -تعالى-: (فاحكم بين الناس بالحق)، والأحاديث والآثار في تقرير ذلك أكثر من أن تعدد ويستدل بها، منها: حديث بريدة -رضي الله عنه- (القضاة ثلاثة) الذي تقدم؛ وفيه أحد الاثنين اللذين في النار:» ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار» وجاء من كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- المتقدم:» آس بين الناس في وجهك، ومجلسك، وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك».

ومعيار العدل في الجوانب الإجرائية والموضوعية حاضر في أنظمة المرافعات والإجراءات؛ فقد نص المنظم على عدم سماع توضيحات الخصم أثناء مداولة المحكمة إلا بحضور الخصم الآخر وفق منطوق المادة (١٦١) من نظام المرافعات، وإجابة طلب الإمهال من أحد الطرفين كما في المادة (٦٨) من النظام نفسه، والمناداة على الخصوم في المادة (٦٣)، وحالات تنحي القضاة وردهم عن نظر الدعوى والحكم فيها وفق نص المادتين (٩٤ و٩٦)، والنص على علانية

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، ص ٨٣٩.

(٢) انظر في وجوب التسوية بين الخصمين وصور ذلك: المبسوط، (١٦/٨٢-٨٣) شرح أدب القاضي، (٢/٨٤ وما بعدها) صنوان القضاء، (١/١٦٢-١٦٣) النوادر والزيادات، (٨/١٣ وما بعدها) تنبيه الحكام، ص٤٤، تبصرة الحكام، (١/٢١٦ وما بعدها) أدب القاضي، الماوردي، (٢/٢٤٩ وما بعدها) العزيز شرح الوجيز، (١٢/٤٩٣) أدب القضاء، ص١٢٧ وما بعدها المبدع، (٨/١٦٥) كشاف القناع، (١٥/٧٧ وما بعدها).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، (٢٣/٢٤٤).

(٤) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (٤/٥٦) وقد تعقب ذلك بعدم جوازه في حق الأنبياء الجامع لأحكام القرآن، (١٨/١٧٥) فقد عدد كل منهما الأقوال في الذنب الذي تاب منه داود -عليه السلام- عند قول الله -تعالى-: (فاستغفر ربه) التي جاءت في ستة أقوال عند القرطبي.

(٥) انظر: التحرير والتنوير، (٢٣/٢٣٧).

المرافعة في المادة (٦٤)؛ وأن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية في المادة (١٦٤)، وطائفة أخرى من الشواهد على رعاية العدل وإجراء تطبيقه في نظر الدعوى على ضوء النصوص النظامية المنظمة للجوانب التطبيقية الإجرائية وقد حظر المنظم على (القضاة) من الامتناع عن نظر القضايا المعروضة عليهم دون وجود سبب للرد أو التنحي وفق نص المادة (٩٧)، كما منع من نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة أو جهة أخرى، ومنع سحبها قبل الحكم فيها؛ تحقيقاً للعدل في النظر، والإجراء، والتطبيق، والحكم.

المطلب العاشر: مسائل قضائية أخرى

أشار بعض أهل التفسير إلى جملة متفرقة من المسائل القضائية من قضاء داود – عليه السلام- يحسن إيرادها مجتمعة تحت هذا المطلب؛ ليكون متسقاً مع ما مضى من المسائل على وفق انتخاب مطالبها العشرة وعرض هذه المسائل على النحو الآتي:

المسألة الأولى: مكان القضاء ووقته

استدل بعض الفقهاء من قول الله -تعالى-: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ على مشروعية القضاء بالمسجد؛ وأنه من الحق والأمر القديم؛ ولأنه موضع اجتماع الناس، وأبعد عن التهمة، وأيسر في الوصول إليه، بينما منع من ذلك آخرون؛ صيانة للمساجد من رفع الأصوات، وإقامة الحدود، ودخول الصبيان والحائض والمشرك للآثار المروية في منع ذلك [١] ونص بعض أهل التفسير أنه ليس في القرآن ما يدل على القضاء في المسجد إلا هذه الآية[٢] وذكر بعضهم مما يؤخذ من احتجاب داود -عليه السلام- عن الناس؛ أنه ليس للقاضي أن ينتصب للناس كل يوم[٣]، بينما استنبط غيرهم: أن وظيفة الفصل بين الناس وظيفة عامة ومقتضى ذلك أن يتفرغ

(١) مسألة القضاء في المسجد وأنه من الأمر القديم من قول مالك، وقد قال بمشروعيته كل من الحنفية والحنابلة، وجاء عن الشافعية كراهته وعند بعضهم: بمنعه انظر في مظان ذلك عند أصحاب المذاهب:
- المذهب الحنفي: المبسوط، (٨٠/١٦) (٨٢/١٦) شرح أدب القاضي، (٢٩٥/١) بدائع الصنائع، (ط٢، ٢٠٠٣م/١٤٢٤ه)، (١٣٠/٩-١٣١) صنوان القضاء، (١٤٦/١ وما بعدها) (١٦١/١).
- المذهب المالكي: المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، رواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت ١٩١هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية-الرياض، بدون تاريخ نشر وطبعة، (١٤٤/١٢) النوادر والزيادات، (٢٠/٨ وما بعدها) أحكام القرآن، لأبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي (ت ٥٩٧ هـ.)، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧ه/٢٠٠٦م، (٤٥٦/٣) الجامع لأحكام القرآن، (١٥٨/١٨) (١٧٣/١٨) تبصرة الحكام، (١٩٦/١-٢٠٠).
- المذهب الشافعي: أدب القاضي، الماوردي، (٢٠٤/١ وما بعدها) فقد تكلم بالتأصيل والتفصيل؛ وأنه مشروع عندهم في حالين: تغليظ اليمين، وحال اتفاق الحضور (مصادفة) مع القاضي في المسجد نهاية المطلب، (٤٦٦/١٨-٤٦٨) العزيز شرح الوجيز، (٤٥٩/١٢) أدب القضاء، ص١٠٩.
- المذهب الحنبلي: المبدع، (١٦٣/٨) كشاف القناع، (٧١/١٥-٧٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (١٧٣/١٨) التحرير والتنوير، (٢٣٨/٢٣).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (١٥٨/١٨).

القاضي للناس حتى يحكم بينهم؛ وأنه لا يحل له أن يختفي عنهم وقت النظر القضائي[1].

والتنظيم القضائي المعاصر قد نظم مكان القضاء وزمانه بالنظر إلى أن العمل القضائي من الوظائف التي جاءت أحكامها في نظام القضاء أصالة، ونظام الخدمة المدنية -الموارد البشرية- في تحديد الاختصاص المكاني والزماني؛ فقد نص المنظم في المادة (٢٦) من نظام القضاء على منع المحاكم من عقد جلساتها في غير مقارها، ويلحق بذلك تنظيم وقت العمل الحكومي مما هو معروف ومستقر في دوام الموظفين، وتخصيص وقت العمل لأداء العمل كما نظمت ذلك وأوجبته المادة (٧) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية، والمادة (٥) من مدونة قواعد السلوك الوظيفي[2].

المسألة الثانية: الاجتهاد وترك التقليد

وهذه المسألة فرع عن شرط العلم، وقد تقدم بيان حد الاجتهاد والقدر الكفائي تحت شرط العلم وصورته في الواقع المعاصر في الشهادة الجامعية؛ لكن وجه إفرادها بهذا العنوان؛ أن طائفة من الفقهاء الذين اشترطوا في القاضي (أن يكون مجتهدا) قد منعوا من اشتراط القضاء في حقه على مذهب معين مستدلين بقول الله -تعالى-: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ﴾؛ وأن الحق لا يتعين في مذهب معين، بل يتطلب ذلك إعمال الدليل وبذل الوسع والجهد[3]

المسألة الثالثة: موعظة الخصوم

استنبط بعض أهل التفسير من قول الله -تعالى-: (وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض) ص: ٢٤؛ أن ذكر غالب أحوال الخلطاء أراد به الموعظة للخصمين بعد فصل القضاء بينهما؛ وأن ذلك من عادة أهل الخير في انتهاز فرص النصح والهداية بتحبيب الخير وأهله للمنصوح، وتقبيح الظلم والاعتداء[4] وقد بوب البخاري تحت (كتاب الأحكام): باب موعظة الإمام للخصوم مورداً حديث أم سلمة -رضي الله عنها- في شأن (خصومة في مواريث درست بين المتخاصمين) وفيه قول النبي ﷺ لهما: «فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»[5]، ومن الفوائد التي ذكرها (ابن حجر) عند هذا الحديث: موعظة الإمام الخصوم ليعتمدوا الحق والعمل بالنظر الراجح، وبناء الحكم عليه؛ وهو أمر جماعي

---

(١) انظر: تفسير القرآن الكريم، ص١١١ وص١١٤.

(٢) صدرت مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) بتاريخ ٢٥ ذي الحجة ١٤٣٧هـ في (٢٣ مادة).

(٣) انظر في مسألة الاستدلال: مُسعَفة الحكام على الأحكام، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب شهاب الدين التَمرتَاشي (ت١٠٠٦هـ)، تحقيق ودراسة باسم (بغية التمام): صالح بن علي الزيد -رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء-، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، (٥٠٤/٢) وانظر في هذا الشرط: تبصرة الحكام، (١٦٣/١-١٦٦) أدب القضاء، ص٩٥ في هامشه كشاف القناع، (٣١/١٥-٣٢).

(٤) انظر: التحرير والتنوير، (٢٣٦/٢٣).

(٥) رقم الحديث (٧١٦٩).

للحاكم والمفتي»[1].

المسألة الرابعة: أهمية الحجة

الحديث عن أثر الحجة وغلبة الخصم بها حاضر في كلام أهل التفسير عند قوله – تعالى-: (وعزني في الخطاب) وقد تقدم تحت مطلب (أخلاق الخصوم)، وفي كلام شراح حديث:» ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض» ومما استنبطه بعض أهل التفسير عند هذه الآيات: أن يكون الإنسان قوي الحجة والبيان حتى يحصل له الغلبة على صاحبه إن كان الحق معه وإلا فإنه يلزم الصمت حتى ينطق خصمه بالحق[2]، وجاء عند بعضهم في بيان فوائد هذا الحديث: إن التعمق في البلاغة لتزيين الباطل في صورة الحق مذموم، ولو كان ذلك في نصرة الحق لم يذم[3].

المسألة الخامسة: التدريب على الأحكام

أشار بعض أهل التفسير إلى هذه المسألة بعد (دعوى الخصمين) وعند خاتمة قضاء داود -عليه السلام- في قول الله -تعالى-: (فغفرنا له ذلك) أي: عن -إسناد الظلم إلى أحد بدون سماع كلامه-: أن هذه الدعوى تدريب لداود – عليه السلام- في الأحكام؛ وأن ذكرها للنبي ﷺ تدريب له على الأناة في جميع أموره[4] وقد سبقت الإشارة إلى (طبيعة هذه الواقعة القضائية) وهل هي حقيقية أو يراد بها التنبيه على أمر آخر؟؛ وقد استنبط بعضهم من هذه الواقعة: جواز المعاريض من القول[5]، واستنبط بعضهم: جواز وضع القصص التمثيلية التي يقصد منها التربية والموعظة ولا يوصف هذا بالكذب، وجواز تمثيل القصص بالأجسام والذوات ما لم تخالف الشريعة[6] ومن ذلك: صياغة التطبيقات القضائية، وتمثيل الدعوى الصورية؛ لأجل الشرح والتعليم والتقريب للدارسين في مقررات القضاء وموضوعاتها.

---

(١) فتح الباري، (١٣/١٧) عند باب: باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، رقم الحديث (٧١٨١).

(٢) انظر: تفسير القرآن الكريم، ص١١٦.

(٣) انظر: فتح الباري، (١٢/١٧).

(٤) انظر: محاسن التأويل، (٢٥٠/٨) وانظر في التمرن على الأحكام والتدرب عليها: أحكام القرآن، لابن العربي، (٤٣/٤-٤٤) الجامع لأحكام القرآن، (١٥٠/١٨-١٥٣) وحول عناية الفقهاء بذلك، انظر: أدب القاضي في الأنظمة العدلية، ص٣٣٥-٣٣٨.

(٥) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس، (٤٥٦/٣).

(٦) انظر: التحرير والتنوير، (٢٣٨/٢٣).

الخاتمة

الحمد لله الملك الحق الذي يقضي بالحق ولا معقب لحكمه، أما بعد:

فقد احتفى البحث بقضاء النبي داود -عليه السلام- واصطفى جملة من المسائل القضائية المستنبطة عند أهل التفسير، وبحثها أهل الفقه، وتمثلها أهل القضاء أسوة بالرسل والأنبياء -عليهم السلام- والصالحين والأولياء عند نظرهم الدعوى، وسيرهم مع الخصوم، وفصلهم في الأحكام على الدوام وقد خرجت بجملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً/ النتائج

خرج الباحث بجملة من النتائج، منها:

١-أن الآيات الواردة في قضاء داود -عليه السلام- أصل في الأقضية من جهة مشروعية القضاء، ووجوب الفصل في الحكم، والعدل بين الخصوم، ومنع قضاء القاضي بعلمه، وأهمية الحلم وحسن الخلق للقاضي وأطراف الدعوى، واشتراط العلم والاجتهاد في حق القاضي، وصيانة مجلس القضاء بالحاجب وهيبة القاضي، وتبشيع الظلم والحكم بالهوى.

٢-اتصاف قضاء داود -عليه السلام- بالسابقة القضائية في تأطير جملة من الجوانب الموضوعية والإجرائية المتعلقة بنظر الدعوى القضائية على نحو المسائل المستنبطة.

٣-عناية أهل التفسير الفقهي والفقهاء بمسائل القضاء عناية فائقة من جهة التأصيل والتفصيل في الجوانب الموضوعية والإجرائية والشكلية بدءًا من شروط القاضي، وأحكام النظر القضائي، وأركان القضاء حتى إصدار الحكم القضائي.

ثانياً/ التوصيات

يتطلع الباحث إلى تحقيق جملة من التوصيات، منها:

١-توصيف مقرر يدرس (الآيات القرآنية) الواردة في أحكام القضاء للوقوف على معانيها، وأسباب نزولها، والأحكام المستنبطة منها تجمع بين الجانب التفسيري والجانب الفقهي تحت أي اسم من مثل: (أصول القضاء) أو (آيات القضاء) على غرار مقرر (آيات الأحكام)[1]؛ لتكون مادة تخصصية

٢-إفراد (الآيات محل هذا البحث) بدراسة متخصصة تجمع بين الجانب التفسيري، والعقدي، والقضائي، والتربوي: من مثل عصمة الأنبياء، وصيانة عرضهم ومكانتهم، وحقيقة هذه الواقعة، وغيرها.

٣-دراسة (قضاء الأنبياء) -عليهم السلام- الواردة في القرآن الكريم أو السنة النبوية

---

(١) نقل الماوردي: «أن الذي تضمنه كتاب الله من الأحكام مشتمل على خمسمائة آية، والذي تضمنته السنة خمسمائة حديث» أدب القاضي، (٥١٤/١) في مسألة شرط اجتهاد القاضي وانظر: مغني المحتاج، (٥٠٣/٤)

دراسة تحليلية مقارنة، واستخلاص القواعد والمبادئ ومقارنة ذلك بما جاء عن نبينا ﷺ

وأستغفر الله من كل ذنب وخطيئة، وأسأله العفو والصفح، كما أنني معترف بالتقصير والعجز، وطالب للتقويم والتسديد، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أبجد العلوم -القسم الثاني (السحاب المركوم الممطر بأنواع الفنون وأصناف العلوم) -، صديق بن حسن القنّوجي (ت ١٣٠٧ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبعة ومعلومات نشر.

أحكام القرآن، عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي-مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، بدون رقم طبعة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ) راجعه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

أحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، جمعه: أحمد بن حسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

أحكام القرآن، لأبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي (ت ٥٩٧ه)، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧ه/٢٠٠٦م.

الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي (ت ٦٨٤هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط٤، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان (وكيع)، عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبعة ونشر.

أدب القاضي في الأنظمة العدلية السعودية - دراسة فقهية نظامية -رسالة دكتوراه غير منشورة-، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية -قسم الشريعة والدراسات الإسلامية- مسار الدراسات القضائية، إعداد: حسام بن عبد الله بن عبد الرحمن المحمد،

إشراف: الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن نافع بن نفاع السلمي، العام الجامعي ١٤٣٩هـ/١٤٤٠هـ، ص٣٤ وما بعدها.

أدب القاضي، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥هـ)، دراسة وتحقيق: حسين خلف الجبوري، مكتبة الصدّيق للنشر والتوزيع، الطائف، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

أدب القضاء أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم الشافعي (ت ٦٤٢هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢.

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ه)، وضح حواشيه: زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ه /١٩٩٩م.

-المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الدعوة للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع، استنابول، بدون تاريخ طبعة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

-المقدمة، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد الدرويش، محفوظة للمحقق، ط١، ١٤٢٥ه/٢٠٠٤.

أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاوي (ت ٦٩١هـ)، تقديم: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بدون تاريخ نشر.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، (٢٣/٢٣٤).

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلي محمد عبد الرحمن بن محمد عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون تاريخ طباعة ونشر.

تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٣هـ)، المكتبة التجارية الكبرى-مطبعة مصطفى محمد، مصر، بدون طبعة، ١٣٥٧ه

تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل)، الإمام العلامة محمد جمال الدين القاسمي

(ت ١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، ضبطه وصححه وخرج أحاديثه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

تفسير القرآن الكريم -سورة ص-، محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر، الرياض، ١٤٢٥ه/٢٠٠٤.

تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، محمد بن عيسى ابن المناصف المالكي(ت٦٢٠هـ)، أعده للنشر: عبد الحفيظ منصور، دار التركي للنشر، تونس، ١٩٨٨م.

تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون تاريخ الطبعة ومكان النشر.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦ه)، تحقيق: د عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢٢ه/٢٠٠٢م.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ه)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧ه/٢٠٠٦م، (١٨/١٨٦) -الآيات التي قال عنها المفسرون هي أصل في الباب – جمعا ودراسة- (رسالة ماجستير)، د سلطان بن فهد الصطامي، كرسي القرآن الكريم وعلومه، جامعة الملك سعود، الرياض، ط١، ١٤٣٥ه.

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، ط٩، ١٤٢٤هـ.

حسن الفهم لمسألة القضاء بالعلم (قضاء القاضي بعلمه)، محمد أبو الهدى اليعقوبي الحسني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.

حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣ه/١٩٨٣م.

الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المَبْرد (ت ٩٠٩هـ) -رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى-، دراسة وإعداد: رضوان مختار بن غربيّة، دار المجتمع للنشر

والتوزيع، جدة، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي(ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

رسائل ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: د إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، ط٢، ١٩٨٧.

روضة القضاة وطريق النجاة، لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت ٤٩٩هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة-دار الفرقان، بيروت-عمّان، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت٣٢٨هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

شرح أدب القاضي للخصاف (ت٢٦١هـ)، لحسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: محي هلال السرحان، وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية-إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ/١٩٧٩م.

شرح حدود ابن عرفة (ت ٨٠٣هـ) الموسوم ب(الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع (ت ٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ ، ١٩٩٣م.

شرح صحيح مسلم المسمى (إكمال إكمال المعلم)، لأبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبّي المالكي (ت ٨٢٧ه؛ وقيل: ٨٢٨ه)، تصوير دار الكتب العلمية عن مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٨ه

صنوان القضاء وعنوان الإفتاء، القاضي عماد الدين محمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد الخطيب الأشفورقاني (ت٦٤٦هـ)، تحقيق ودراسة: مجاهد الإسلام القاسمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الكويت، ط٢، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٣٢هـ.

العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ه/١٩٩٧م.

غياث الأمم في التياث الظلم، ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف

النيسابوري إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، اعتنى به: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب أو القول المختار في شرح غاية الاختصار، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن قاسم بن محمد الغَزّي (ت٩١٨هـ)، عناية: عبد الوهاب الجابي، الجفّان والجابي للطباعة والنشر -دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (ت ٦٨٤هـ) وبحاشيته: إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط (ت ٧٢٣هـ)، تحقيق: عمر حسن القيّام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

الفواكه البدريَّة في أطراف القضايا الحُكمِيَّة، لأبي اليسر بدر الدين محمد بن محمد بن محمد بن خليل القاهري الحنفي المشهور بابن الغرس (ت ٨٩٤ه)، تحقيق: القاضي الدكتور عبد الله بن سعد الطخيس، دار الإداوة للنشر، الرياض، ط١، ١٤٣٧ه/٢٠١٦م.

القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

القواعد الفقهية للدعوى القضائية وتطبيقاتها في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية – رسالة دكتوراه-، د حسين بن عبد العزيز آل الشيخ، دار التوحيد للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٨ه/٢٠٠٧م.

القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: د نزيه كمال حماد و د عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م

لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القَفْصِي (ت٧٣٦هـ)، دراسة وتحقيق: محمد المدنيني و الحبيب بن طاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ طبعة.

المبـدع شرح المقنـع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بـن محمد بن عبد الله بن محمد بـن مفلح الحنبلي (ت ٨٤٤هـ)، تحقيق: محمـد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

المبسـوط، شمسـ الدين محمـد بن أحمد السرخسـي (ت ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير بن عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

مجمـوع فتاوى شيـخ الإسلام أحمد بن تيميـة (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيـب: عبد الرحمن بن محمـد بـن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعـة المصحف الشريف في المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

المحـرر الوجيـز فـي تفسيـر الكتـاب العزيز، لأبـي محمد عبـد الحق بن غالـب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

مختـار الصحـاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت بعد ٦٦٦هـ)، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، لبنان، ١٩٨٦م.

المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، رواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠هـ) عن عبد الرحمن بـن القاسم العتقي (ت ١٩١هـ)، وزارة الشـؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية-الرياض، بدون تاريخ نشر وطبعة.

مُسعَفـة الحـكام علـى الأحـكام، محمد بن عبـد الله بن أحمـد بن محمـد الخطيب شهاب الديـن التَمِرتَاشـي (ت١٠٠٦هـ)، تحقيق ودراسة باسـم (بغية التمام): صالح بـن علي الزيد – رسالـة دكتوراه فـي المعهد العالـي للقضاء-، مكتبـة المعارف للنشـر والتوزيـع، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م

معالـم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغـوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: عثمان جمعة ضميرية وآخرين، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ .

معجـم مقاييـس اللغة، لأبي الحسين أحمـد بن فارس بن زكريـا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ طبعة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

مفتـاح السعـادة ومصبـاح الزيـادة فـي موضوعات العلـوم، أحمد بـن مصطفـى الشهير

بـ(طاشكبري زاده ت ٩٦٧ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥ه/١٩٨٥م.

المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيّد كيلاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان، بدون طبعة وتاريخ نشر.

نهايـة المحتـاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بـن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهـاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهيـر بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

نهايـة المطلـب في درايـة المذهب، لإمـام الحرميـن عبد الملـك بن عبد الله بـن يوسف الجوينـي (ت ٤٧٨ه)، حققه: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط٢، ١٤٣٠ه/٢٠٠٩م.

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من المدونات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمـن أبي زيد القيروانـي (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد الأمين بو خبـزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.